دور قانون الأحوال الشخصية في رعاية صحة المرأة النفسية والبدنية (*)

أ.م.د. نادية خير الدين عزيز
أستاذ قانون الأحوال الشخصية المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

الستخلص

يوضح هذا البحث ما لقانون الأحوال الشخصية من دور فعال في إمكانية توفير الرعاية لصحة المرأة من الناحية النفسية والبدنية وهو من المواضيع التي بدأت تأخذ حيز الاهتمام في الوقت الحاضر لأحد أهم أفراد الأسرة واحد أركانها الا وهو المرأة التي تمثل نصف المجتمع والتي يعنى هذا القانون بتنظيم اغلب ما يتعلق بحقوقها من أحكام وجدت تأصيلها في الوارد بالفقه الإسلامي وما استند عليه فقهائه من أدلة مع ما بينوه من حكمة لتشريع هذه المسالة وتلك مثل اغلبها وكما سيوضح هذا البحث دليل الرعاية للمرأة وأثره على صحتها كما ستدعمه العديد من الأدلة الطبية وآيات الإعجاز الواردة في هذه الشريعة التي تعطي الدليل الدائم وعلى مر الأيام على أنها شريعة كل زمان ومكان.

Abstract

This demonstrates Search Maleghanon personal status of an active role in the possibility of providing care to women's health, psychologically and physically, one of the themes that began to take the focus of attention at the moment, one of the most important family members and one of the bases Alaoho women, who represent half of society and by means of

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٩/٩/٢٩ *** قبل للنشر في ٢٠٠٩/١١/١٨ .

organizing most Maitalq rights of the provisions found establish it in contained Islamic jurisprudence and is based upon Vgahaih evidence with Mabinoh from the wisdom of the legislation of this issue, and those such as most of them and will also explain this research guide care for women and its impact on their health and will be supported by many of the medical evidence and the verses of miracles contained in this law that gives evidence of durable Over time as the law every time and place.

المقدمة:

الحمد لله الذي انزل في القران الشفاء لهذه الأمة، والصلاة والسلام على من كان هديه شفاء وبعثه دواء للناس من كل ما في النفوس من درن والأجساد من داء، وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فان لقانون الأحوال الشخصية الأهمية البالغة من بين القوانين بوصفه القانون الذي يعنى بالأسرة ومكوناتها ،ويتناول تنظيم أحوال أفرادها _من ولادة ،ونسب ، وزواج ،وتفريق وغيرها_وبما يؤمن لها الدوام والاستمرار بوصفها أهم مكون في المجتمع تتحقق بحمايته حماية المجتمع الذي يتألف من مجموع الأسر ،وذلك بما اقره من حقوق لأفرادها والتزامات عليهم لم تقف عند الحقوق المالية في المهر والنفقة والميراث فحسب ،بل وغير المالية من طاعة ومعاملة حسنة ،وعدل ،وحق الاستمتاع بين الزوجين ،وحق إثبات النسب فضلا عن الرعاية الصحية (نفسيا وبدنيا)_وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث_ لأهم أعمدتها ألا وهي المرأة ،لما تحتله من مكانة وما تؤديه من دور في إنشاء الأسرة _إلى جانب الرجل_،ورعايتها والقيام بشؤونها وفق ما يتفق وطبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها، فهي احد أركانها الأساسية من ناحية وهي نصف المجتمع من ناحية أخرى، الذي يجب أن يحظى بالرعاية ومن ضمنها الرعاية الصحية وقائية كانت أم علاجية للناحية النفسية والبدنية ، في مختلف فترات حياتها الأسرية حماية لها_بدءا من التمهيد للزواج بالخطوبة وحتى انتهاء هذه العلاقة _ولذريتها لاحقا ، فهي الزوجة ومن تتحمل الحمل والرضاع والحضانة ،والرعاية لزوجها وأولادها،و لأنها الأكثر عرضة

للمرض من الرجل لوظيفتها في الحمل والإرضاع [١] لذا اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لأهميته ولبيان دور هذا القانون الذي يعنى بالأسرة ومكوناتها،وهو ما سيوضحه هذا البحث مؤكدا على دور هذا القانون في تحقيق ذلك من خلال التطرق إلى النصوص التي تعنى بهذا الجانب من الرعاية لصحة المرأة (من الناحية النفسية والجسدية)،وما ورد منها مباشرا في الدلالة عليها (كما في النصوص الخاصة بإجراء الفحص الطبي،وإعطاء الزوجة حق المطالبة بالتفريق لوجود علة تؤثر في دوام العشرة بين الزوجين ،أو مرض تخشى الزوجة انتقاله إليها عن طريق المعاشرة الزوجية)،أم غير مباشر يستدل عليه من مضمون النص ودلالته أومن سنده الشرعي بوصفه القانون الذي تعد الشريعة الإسلامية احد أهم مصادره التي أغنته بالعديد من الأحكام المالية وغير المالية الخاصة بالأسرة ،أغنته بما يعد الدليل على عنايتاً بالصحة نفسية كانت أم بدنية واجتماعية وهو ما سيؤكده هذا البحث فضلا عن الأسباب الآتية:

١_زيادة العناية بالصحة النفسية والبدنية في مختلف المجالات ،إذ باتت من المواضيع المهمة [٢]في هذا العصر المليء بالضغوط والمشاكل البيئية وما يترتب عليها من أثار من أخطرها تلك التي تؤثر في المرأة وجنينها ،لاسيما في العراق سواء بسبب تأثير التلوث على صحة المرأة البدنية والنفسية ،أم بسبب الظروف الراهنة وتأثيراتها النفسية الخطيرة في صحة المرأة النفسية والبدنية تبعاً لذلك ،وكذا المشاكل الاجتماعية كمشكلات الحياة الأسرية من نزاعات زوجية وعدم اتفاق، والهجر والإدمان على المخدرات وغيرها من المشاكل التي يمكن أن تؤثر في الصحة النفسية بسبب ما تحدثه من ضغوط نفسية ناجمة عن ذلك[٣]، وهي محور المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ومن باب أولى إبرازها في إطار هذا القانون ،والتركيز على المرأة لما سبق ذكره ولأنها الأكثر تأثرا بسبب طبيعتها النفسية والفسلجية ووظيفتها الفسيولوجية في الحمل والرضاع والنفاس

(١) يراجع:عمر محمود عبد الله،الطب الوقائي في الإسلام ،ط١،مطبعة الزهراء،الموصل،العراق،١٩٩٠،ص٢٩.

(٢) من ذلك المؤتمرات ومنها المؤتمر العالمي الأوّل للصحّة النفسية للمرأة في انكلترا عام ١٩٧٠وايضا مؤتمر برلين في ٢٧ – ٢٠٠١/٣/٣١.

(٣) يراجع :حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية،ط١،دار الفكر للطباعة والنشر،عمان ،الأردن،٢٠٠٠،ص ٢٠٢ .

بالمشاكل المتعلقة بالأسرة ومسائلها مما يؤثر على سلوكها وصحتها البدنية[١] _والعكس صحيح_، و في صحة جنينها ونموه ،ومتى تم تحقيق تلك الرعاية لها تحققت الرعاية لجنينها وطفلها[٢] لأنه أكثر من يتأثر بتقلبات أحوالها و باستقرارها ،وهو احد أهم الآثار الناتجة عن العلاقة الزوجية ولذا نصت الشرائع والقوانين على ضمان حقوقه ومنها حقه في بيئة وراثية سليمة تعد الأم الوسيلة الأولى لضمانها لا من الناحية البدنية بل النفسية أيضا .

وتوفير ما يؤدي إلى تحقيق هذه الرعاية للمرأة من وسائل غالبا ما سيكون له الأثر في استقرار حياتها وحياة أسرتها وإبعادها قدر الإمكان عن التعرض لما يخل بذلك حيث الإصابة بالمرض النفسي والبدني،وهو ما نحاول أن نوضحه في دور قانون الأحوال الشخصية في إمكانية تحقيقه وتعزيزه من رعاية في إطار ما يتضمنه من نصوص أوردها المشرع ، وما ينبغي أن يتضمنه من نصوص اغفل إيرادها تجد أساسها واردة في الشريعة الذي سيأتي هذا البحث مؤكدا لدورها السباق في إرساء أسس الرعاية لصحة المرأة وسبل وقايتها من الإمراض النفسية والاجتماعية والبدنية ،في إطار العديد من المسائل المتعلقة بقانون الأحوال

---

(١) إن الاهتمام بطب نفس المرأة بصفة منفصلة عن طب نفس الرجل ضرورة أملتها نتائج الأبحاث الحديثة سواء منها الوبائية أو البيولوجية أو السريرية أو العلاجية ، حيث تبيّن العلاقة الوثيقة بين الهرمونات الأنثوية والاضطرابات الوجدانية (خاصة بين الأستروجين)، وقد لوحظ ارتفاعا واضحاً في نسبة الاضطرابات المزاجية عند المرأة مقارنة بالرجل . هذا إضافة إلى تفرّد المرأة باضطرابات وجدانية خاصّة بها بحكم تكوينها البيولوجي كاضطراب خلل الوجدان السابق للحيض، و اكتئاب ما بعد الولادة.ينظر: الدكتور جمال التركي ، طب نفس المرأة و التحليل الجنسي ،مجلة الثقافة النفسية المتخصصة / العدد ٤٧ / المجلد ١٢ / جويلية(تموز)على الموقع: http://www.psyinterdisc.com

(٢) ينظر دور الأسرة في الصحة النفسية للطفل وتأثير العلاقات بين الزوجين والمشكلات الأسرية على هذه الصحة، حنان العناني ، المرجع السابق ،ص ١٩٩،٢٠٢ ، وأيضا في تأثر الجنين بالحالة النفسية للام ، حسين حسن سليمان،السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ، لبنان،٢٠٠٥.ص٩٣.

الشخصية [١]،وليس ذلك بغريب على هذه الشريعة التي أعطت للقوة شانها_ ودليله في قوله سبحانه وتعالى على لسان ابنة شعيب عن موسى عليه السلام:(أن خير من استأجرت القوي الأمين (القصص:٢٦) وقوله (ﷺ) :(المؤمن القوي خير عند الله وأحب من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[٢]،_ وللصحة ما يعمل على تحقيقها النفسية منها والبدنية.

٢_ إن التطرق _تحت إطار نصوص قانون الأحوال الشخصية _لكل ما من شانه أن يحقق الرعاية الصحية للمرأة بجانبيها النفسي والبدني وما يدخل ضمنهما من جانب متمثل بالصحة الاجتماعية إنما جاء بسبب طبيعة العلاقة

(١) اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الحالة الصحية للمرأة(النفسية منها والبدنية) - وللرجل - في ظروف معينة وفي مسائل عديدة جاءت مؤكدة وبالدليل العلمي الإعجاز العلمي لهذه الشريعة ومن ذلك دليله :_منع المعاشرة بين الزوجين في فترة الحيض لأسباب نفسية وعضوية أيضا، وهو المستدل عليه من قوله تعالى:(يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)(البقرة:٢٢٢).إذ راعت الصحة النفسية للمرأة وصحتها البدنية وصحة الرجل أيضا.وهو ما اثبته العلم لاحقا ،(فالمرأة وبفعل ما تفرزه من هرمونات خاصة في هذه الفترة تجعلها في حالة نفسية ومعنوية غير اعتيادية بل أن البعض من النساء قد يصبن باضطرابات نفسية أدركتها الشريعة فأمرت بتركها احتراما لمشاعرها وحالتها النفسية ،هذا ما أدركته من الناحية النفسية أما من الناحية العضوية فتتمثل بما يتعرض له الرحم من تغيرات وتسلخات تؤثر على مناعته فتجعله أكثر عرضة للإصابة بالجراثيم ،وربما للنزف مما قد تعرض الرجل للإصابة بالالتهابات في حال إن لم يعتزل المرأة في هذه الفترة).

(٢) ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم،ج٤،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،دون سنة طبع. حديث رقم :٢٦٦٤،باب الأمر بالقوة وترك العجز،ص٢٠٥٢.

التبادلية[١] بين هذه النواحي المختلفة للصحة والتي تقتضي البحث في كل ما من شانه أن يحقق لها الرعاية ويساهم في تعزيزها بصورتها المتكاملة في ما يتعلق بالمرأة من مسائل يعد قانون الأحوال الشخصية ومسائله المحور الأساسي لأغلبها، كما سيتوضح لاحقا في نطاق هذا القانون.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والتاصيلي للنص الوارد في قانون الأحوال الشخصية،مع بيان ما يقابله من دليل طبي (إن وجد)على صحة ما جاء في الشريعة_ دليلا على الإعجاز العلمي للقران والسنة _وما قننه القانون لاحقا ،من وسائل وقائية كانت أم علاجية غايتها حماية المرأة ورعاية صحتها.من خلال ما ورد منها في قانون الأحوال الشخصية العراقي والسوري والتطرق إلى المشروع الموحد للإقليمين المصري والسوري أيام الوحدة بينهما كلما دعت الحاجة إلى ذلك وكذا ما

(١) أكدت العديد من الدراسات أن للحالة النفسية الاثر البالغ على وظائف الأعضاء الفسيولوجية فالتوتر العصبي والقلق النفسي الناتج مثلا عن تعرض الفرد للفشل والحرمان(كحرمان الزوجة من الدخل وخشيتها من الفاقة أو شعورها بعدم الأمان ، يؤثر على الناحية الفسيولوجية فيؤدي إما إلى ضغط الدم ونقص الطاقة والصداع المستمر وزيادة إفراز الغدد وكذا الإصابة بقرحة المعدة أو اضطرابات القولون وغيرها مما يعد الدليل على وجود العلاقة التبادلية بين الصحة النفسية والبدنية ،ينظر: د.محمود الحاج قاسم في كتاب الطب الوقائي النبوي،الموصل،١٩٨٧،ص ٥٠،نقلا عن :عمر محمود،المرجع السابق،هامش رقم (٢)ص ١٧٨؛حنان العناني،المرجع السابق،ص ١١٤.وفي بيان التأكيد على دور العوامل النفسية والاجتماعية والتي تشمل الضغط العاطفي وضغط الحياة الحديثة والإحساس بالمسؤولية وعدم توفر الأمن الوظيفي وتأثيرها على حدوث ونشؤ المرض الجسمي أو عدم الاستجابة للعلاج أو حدوث المضاعفات والانتكاسات ،.يراجع: جعفر بن صادق العباد (استشاري الطب النفسي)،جعل الصحة العقلية أولوية عالمية على الموقع:.www.almashad.net ؛يراجع:يوسف إبراهيم المشني،علم الاجتماع الطبي،ط١،دار المستقبل للنشر،عمان ،الأردن،٢٠٠٠،ص١٢٣.

صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في بعض المسائل بوصفه المرجع الشرعي للفتوى التي يعتد بها في العالم الإسلامي .وذلك في إطار أكثر المسائل أهمية في هذا القانون والمتعلقة بالزواج والطلاق دون غيرهما من مسائل .ولبيان دور هذه الشريعة وهذا القانون في رعاية ما يمثل ألان من أولويات المسائل المتعلقة بالمرأة، وهو ما سنحاول بيانه وتلمسه من نصوصه لنبين أين أحسن ؟ وأين اغفل ؟إذ نوجه إليه مواضع النقص مدعمة بدليل من الشريعة،والحكمة من تشريع العديد من أحكامها في الغالب ،وما كشفت عنه العديد من الدراسات التي جاءت مؤيدة للإعجاز العلمي لهذه الشريعة .

إن البحث في هذا الموضوع اقتضى منا تقسيمه على أربعة مباحث بعد تمهيد عن مفهوم الصحة والرعاية الصحية ،إذ سيتم التطرق في المبحث الأول منها إلى أهم النصوص التي تعنى برعاية المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج ومقدماته،أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أهم النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج من المحرمات ،في حين سيتضمن بيان أهم النصوص التي تعنى برعاية المرأة في المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية المبحث الثالث ،لننتهي في الرابع منها بالنصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية والآثار المترتبة عليها.ولنختم بما توصلنا إليه من نتائج مع ما نود اقتراحه على المشرعين العراقي والسوري من توصيات بإذن الله تعالى.

تمهيد:مفهوم الصحة والرعاية الصحية .

عرفت الصحة وفق المفهوم الضيق على أنها حالة الخلو من المرض الظاهر[١]،فمجرد خلو الإنسان من الأمراض الظاهرة وفق هذا المفهوم يكفي للقول بتمتع هذا الإنسان بالصحة.في حين وسعت منظمة الصحة العالمية من هذا المفهوم ليشمل فضلا عن الصحة البدنية كلا من الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية، فالصحة وحسب وجهة نظر منظمة الصحة العالمية تمثل :(.حالة السلامة والكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية والنفسية وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف)[٢] إذ جاء هذا التعريف للصحة متضمنا الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والنفسية.

---

(١) ينظر: المشني،المرجع السابق،١١٧ص.

(٢) يقصد بالسلامة والكفاية البدنية :سلامة وصحة أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة وتناسق أعضائها مع البيئة المحيطة راجع:المفهوم التكاملي للصحة على الموقع:

www.moe.edu.kw

فما المقصود بها من نواحي يؤدي اكتمالها وحسب منظمة الصحة العالمية إلى القول بالتمتع بالصحة؟

_الصحة البدنية :

تتحقق الصحة البدنية عندما تقوم جميع أجهزة الجسم وأعضائه بأداء وظائفها بصورة طبيعية وبالتوافق والانسجام مع أعضاء الجسم الأخرى ،وهو مايتم عندما تكون أعضاء الجسم سليمة من أي مرض أو خلل وتعمل بشكل سليم يشعر الإنسان بالحيوية والنشاط(١).وتحقيق حالة السلامة والكفاية لهذه الناحية من خلال تنمية الفرد إلى أقصى ما تسمح به حدود قدراته البدنية فى كل مراحل عمره(٢)

_أما الصحة النفسية:

فتتحقق بتمتع الفرد بالاستقرار الداخلي والقدرة على التوفيق بين رغباته(قدراته) وأهدافه . وهو مالا يتحقق الأمن خلال توفر حالة السلامة البدنية والعقلية من ناحية والسلامة الاجتماعية(٣)من الناحية الأخرى في فهم الفرد لظروفه وما يحيط به من معوقات وتقبلها والتعايش معها .والتي يمكن أن تتحدد في ضوء توفر عدد من المظاهر فالصحة النفسية ليست مجرد البرء من أعراض المرض النفسي ولكنها تتضمن التمتع بصحة النفس والجسم ، فهي حالة من الايجابية تتضمن التمتع بصحة العقل والجسم وليست مجرد الخلو من أعراض المرض النفسي والجسمي ومفهومها كما يعني غياب الاضطرابات يعني توافر جملة من المظاهر الايجابية(٤) ،ومن مظاهرها الرضا عن النفس ،السمو والالتزام،الوسطية العطاء وأيضا (قدرة الفرد على اتخاذ القرارات ضمن شروط وظروف محيطه ،وإدراك الفرد لواقعه ومواجهة ظروفه الطارئة بما يلزم سيطرة الفرد على شروط محيطه وتحكمه بها وإحداث تغير فيه بحيث تأتي النتائج مناسبة لتكوينه هو،كان

---

(١) يراجع:المشني،المرجع السابق،ص ١١٧.

(٢) ينظر:المفهوم التكاملي للصحة:على الموقع المشار إليه سابقا.

(٣) يقصد بحاله السلامة والكفاية الاجتماعية : قدرة الفرد على معايشة غيره من الأفراد وتعاملهم معهم وقدرة الفرد علي تقبل الجماعة،أما حاله السلامة والكفاية العقلية فيقصد بها : سلامة الفرد العقلية وخلوة من الأمراض العقلية وقدرة الفرد علي التفكير والتحليل واتخاذ القرار،راجع:المشني،المرجع السابق،ص ١١٨.

(٤) يراجع: المفهوم التكاملي للصحة النفسية على الموقع:

www.almashad.net..

يعمل على تغيير الشروط المحيطة لإبعاد ما فيها من خطر أو ضرر_كحالة طلب الزوجة التفريق بسبب وجود علة في الزوج أو مرض معدّ ٍ خطير يمكن أن ينتقل إليها_،والشعور بالأمن والطمأنينة اللذان يتحققان نتيجة لنجاح الفرد في علاقته مع نفسه ومع ما يحيط به)[١]ونضيف الالتزام بمنهج الله بفعل ما يا مرنا به والابتعاد عن ما نهانا تعالى عنه [٢].فالصحة النفسية هي ما تكون بالشعور بالرضا وتقبل الذات واحترامها والتواصل مع الآخرين والعمل على إسعادهم وفي الرعاية لهم ،وما نراه فضلا عن ذلك التكيف مع ظروف الحياة وقبولها بظروفها ،وفهم أن كل تغير في الحياة هو ما يتفق وطبيعتها وما تقتضيه من التغير والإحساس بخلاف هذه المشاعر هو ما يؤدي بالإنسان إلى الإصابة بالأمراض النفسية.

أما الرعاية الصحية فهي ما تتم من خلال: مجموعة من الإجراءات التي تتخذ للحيلولة دون حدوث المرض النفسي أو العضوي أو العقلي أو الاجتماعي والذي من شانه إعاقة قدرة الفرد على مواجهة اقل الحاجات اللازمة لأداء وظائفه بصورة مناسبة [٣]واتخاذ هذه الإجراءات إنما يأتي تحقيقا لصحة الفرد والمجتمع وما نخصه هنا صحة المرأة بوصفها نصف هذا المجتمع .سواء أكانت تلك الإجراءات وقائية في الغالب تقود إلى وقاية المرأة من المرض أو مضاعفاته الصحية (النفسية والبدنية)،كما في الفحص الطبي السابق للزواج ،واختيارا لزوج المناسب ،وإيراد الشروط التي تحقق للمرأة نوعا من السكينة والاستقرار فيما ستبدؤه من علاقة ...وغيرها من المسائل التي سنوضحها في هذا البحث ،أم علاجية لما حصل من خلل يخشى في زيادته وحدته إن لم يعالج، كما في حالة طلب المرأة التفريق بسبب وجود مرض معدٍ في الزوج ،أو بسبب صعوبة الاستمرار في الحياة الزوجية نتيجة المشاكل المستفحلة بين الزوجين ...وغير ذلك كثير ،وعليه يمكن إعطاء مفهوم لرعاية الصحة البدنية والنفسية للمرأة (وفي إطار المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية)في الآتي وأنها تتمثل بـ:

---

(١) يراجع:حنان عبد الحميد العناني،المرجع السابق ،ص ٢٣.

(٢) محمد عثمان نجاتي ،المنهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية(.إذ يبين أن النهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية يكون بتقوية الجانب الروحي والتقوى والابتعاد عن المعاصي والالتزام بمنهج الله فيفعل ماامره به ويبتعد عن مانهاه عنه)على الموقع:
www.suhuf.net

(٣) يراجع:المشني ،المرجع السابق،ص ١٢١,١٢٦.

الإجـراءات الوقائيــة والعلاجيــة التــي اتخــذها المــشرع،ويمكن أن يتخــذها أيضا،واستدلالا بالوارد في الشريعة والوارد عن فقهائها في اغلب ما ورد عنها من مبادئ وأحكام كان لها الدور البارز وقاية وعلاجا للحيلولة دون تعرض المرأة إلى ما يخل بصحتها البدنية _كالعدوى بالأمراض الجلدية والتناسلية الخطيرة _، ولا بما يخل بصحتها النفسية _من شعور بعدم الرضا بالطرف الأخر، او الشعور بعدم الأمان والاطمئنان او بالإحباط والقلق من الحياة معه لعدم تلبيته لاحتياجاتها زوجة أم أما، _وعلاج ما قد حصل من خلل في نفسية المرأة ولو جزئيا للحيلولة دون وصوله إلى مستوى المرض النفسي والبدني من دون إلاغفال للصحة الاجتماعية التي يمكن أن يؤدي الخلل فيها إلى أن يكون سببا للتأثير في الصحة النفسية كما في حالة حصول الطلاق لما قد يتركه من اثر في صحة المرأة النفسية والبدنية .

المبحث الأول
النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج ومقدماته

يمكن بيان أهم هذه النصوص في المسائل المتعلقة بالزواج ومقدماته في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الخطبة

تتمثل العناية بصحة المرأة وبدءاً من الخطوات الأولى للزواج في الأتي :

أولا: الخطبة والبعد النفسي المترتب على متطلباتها تمهيدا للزواج.

أحاطت الشريعة الإسلامية الخطبة بوصفها أولى خطوات التمهيد للزواج بجملة من التوجيهات النبوية التي تشير للمطلع عليها إلى مدى عظمة هذه الشريعة وإنسانيتها في فهم النفس البشرية ورعاية ميولها وما تحب ونفرتها عن ما تكره وما يحققه ذلك من رعاية للصحة النفسية والبدنية تبعا لها .وعلى الرغم من عدم تطرق كلا المشرعين العراقي والسوري ،إذ اقتصرا على بيان عدد من الآثار المترتبة

عليها [١]، والمتطلبات المادية المتعلقة بها وترك ما يتعلق بالمتطلبات الأخرى، وإذ نوردها إنما لنبين والسائل الوقائية التي ينبغي مراعاتها للحيلولة قدر الإمكان من حصول ما يمكن حدوثه من خلل لصحة المرأة النفسية والبدنية (وان لم يرد في القانون نص خاص بمعالجتها) ،لأنها تمثل حجر الأساس لطبيعة العلاقة الزوجية ومدى سلامتها في الغالب ،ومن ذلك:

١- التوجيه إلى سبق رؤية الرجل للمرأة أذا كان ذلك بمقدوره.

دليله ما جاء عن النبي (ﷺ):(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر أليها لخطبته وان كانت لا تعلم)[٢]إذ قد لا يقع في نفسه قبولها وما فيه من مراعاة لمشاعر المرأة ونفسيتها وما قد يترتب على رفضه بعد رؤيتها من الم لها وما فيه من رعاية لصحتها النفسية.

٢- رؤية المرأة لمن يروم خطبتها ورؤيته اياها ومشاورتها بشأنه.

هي خطوة لا تكون إلا بعد موافقة الأهل مبدئيا على الرجل الذي ينبغي أن يكون قدتم وفقا لتوجيهه (ﷺ) :(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ،الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٣].وما فيه من حماية غير مباشرة لصحة المرأة النفسية _وحماية ذريتها أيضا_من خلال الاقتران بالشخص المرضي الأخلاق والدين واثر ذلك في معاملته لها وما ستحققه من استقرار في العيش مع هكذا رجل .وهذا ما تؤكده الدراسات إذ ليست الأمراض الجسمية وحدها هي التي يمكن أن

---

(١) قراءة الفاتحة هو ما نصت عليه المادة(٣/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ذوا لرقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩وتعديلاته ،(إعداد صادق الانباري)،ط٧،المكتبة القانونية ، بغداد،العراق،٢٠٠٠،ص١١_ ١٣، الفاتحة،قبول الهدية المادة (٢)من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩/لعام ١٩٥٣ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم/٣٤/لعام ١٩٧٥واسبابه الموجبة مع بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية،(إعداد ممدوح عطري)،مؤسسة النوري،دمشق،سوريا،ص٢٦.

(٢) ينظر:احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل،ج٥، دون رقم طبعة، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم:٢٣٦٥١. ص٤٢٤.

(٣) ينظر:محمد يزيد أبو عبد الله القز ويني،سنن ابن ماجة،ج١،دار الفكر،بيروت(دون سنة طبع)، حديث رقم :١٩٦٧،باب الأكفاء ،ص ٦٣٢.

تنتقل بالوراثة بل قسم من أنواع السلوك أذ يزداد الاستعداد الوراثي عند ذرية مدمني المسكرات والمخدرات عليها أكثر من غيرهم خاصة إذا ما وجدوا البيئة المساعدة لذلك [١]ومن هنا تنشا مسؤولية المرأة واو ليائها في حسن الاختيار على الأسس التي أقرتها فلسفة الإسلام التربوية والاجتماعية[٢]والصحية .

كما حددت الشريعة للرجل سبل الاختيار حددت للمرأة ولأوليائها ذلك أيضا في كل ما يمكن أن يحقق لنفسها الاستقرار ،ويعد السماح للمرأة بالرؤية في إطار العائلة من ابرز الأدلة على ذلك وعلى سبق إدراك الشريعة للأثر النفسي الذي يمكن أن يترتب على هذه الرؤية لاحقا_ودليله في قوله (ﷺ):(انظرا ليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما)[٣]_سواء في الموافقة التي ستعد دليلا على الاطمئنان من قبل المرأة للطرف الأخر وعلى سكون النفس له و(رضاها به وشعورها بأنه من اختيارها الذي سيمنعها من أن تنظر إلى غيره أو تتمنى سواه)[٤] راعت الشريعة فيها طبيعة المرأة وحيائها في طريقة التعبير عنها فاكتفت بالصمت منها دليلا على رضاه استدلالا بقوله(ﷺ):(شاوروا النساء في ابضاعهن ،قالت عائشة :إن البكر لتستحي ؟قال:إذنها صماتها)[٥]،أم بالرفض وعدم إكراهها عليه فيما لو وافق هو ورفضت هي ، ذلك أن

(١) يراجع:عمر محمود ،المرجع السابق،ص١٠٨.

(٢) يراجع:احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ،ط٢،مطبعة الحوادث،بغداد،١٩٩٠ص ٣٠،٣١.

(٣) ينظر: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج٣، حديث رقم:٣١،ص٢٥٢.

(٤) ينظر: زهير محمد الزميلي ،حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة،ط١،دار الفرقان للنشر،ص٩٤.

(٥) روي هذا الحديث عن ابن عباس ،انظر في تخريجه: ابن ماجة،المرجع السابق،ج١،من باب استئمار البكر والثيب،الحديث رقم(١٨٧٠)،ص ٦٠١.،أما في الموقف الفقهي:ينظر:أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٢،دار الجيل ،بيروت،٢٠٠٤،ص ١٠.

الأساس في علاقة الرجل والمرأة الراحة النفسية والاطمئنان والرضا والقبول من الطرفين كل للأخر[١].

ثانيا:الفرق بين الخطيبين في سن الزواج.

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع حدا لفارق السن بين الزوجين وأيمانا منها بالاختلاف بين الناس في ميولهم وعاداتهم ودواعيهم [٢]،_وهو ما اعتد به المشرع العراقي من اتجاه في عدم النص على مسالة مراعاة التناسب بين الخطيبين في السن _فان من الفقهاء من ذهب إلى الإشارة إلى أهمية مراعاة التناسب بين الخطيبين في مسالة السن ومن ذلك ما جاء عن ابن عابدين "لا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا أو رجلا دميما يزوجها كفؤا فإذا خطبها الكفء لا يؤخرها" [٣]، وأيضا ما جاء عن الإمام احمد بن حنبل وقوله:(إياك أن تزوج البنت بشيخ فربما حملها ذلك على مالا ينبغي)[٤]،إدراكا منه بأنه قد لا يكون قادرا على تلبية متطلباتها الزوجية لفارق السن بينهما، إذ تعد الحياة الزوجية الجنسية الخالية من الأضرار والمشكلات عنصراً مهماً لصحة الزوجين النفسية والجسدية، ويمكن لهذه

---

(١) ينظر: الزملي، المرجع السابق، ص٩٣. ويدخل في ذلك أيضا: تحريم الخطبة على الخطبة فيه أيضا مراعاة لصحة المرأة النفسية (لكي لا تكون محل مضاربة تربك تفكيرها وتفسد اختيارها، وتؤثر على قدرتها في التمييز والاستقرار). ينظر: الكبيسي ، المرجع السابق، ص٥٣.

(٢) يراجع:مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،بلا مكان طبع،دون سنة طبع ،ص ٦٤.

(٣) ينظر:زين الدين بن نجيم الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٢،ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان ،دون سنة طبع ،ص ٨٧. وان كان من الفقهاء من ذهب إلى انه:(يستحب للشخص أن لا يزوج ابنته الا من بكر أي لم يتزوج قبلها) فاتجاههم نحو كراهية تزويج المرأة بمن يفرق عنها بالسن فرقا بالغا من باب أولى، ينظر:شهاب الدين احمد البر سلي الملقب ب(عميرة)،على كنز الراغبين للإمام (جلال الدين محمد بن احمد المحلي)شرح منهاج الطالبين للإمام النووي،ج٣،ط٢،دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان،٢٠٠٣،ص ٣١٥.

(٤) ينظر في الإشارة إلى الآراء الفقهية : الزرقا،المرجع السابق ،ص ٦٨.

المشكلات أن تحول حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق، والحياة الاجتماعية إلى حياة مشحونة بالتوتر والصراعات والعدوانية[١]،وهو ما قد يكون له التأثير البالغ على صحة المرأة البدنية إذ أكدت العديد من الدراسات أن للحالة النفسية الأثر البالغ على وظائف الأعضاء الفسيولوجية[٢]، وإدراك ذلك جاء واضحا عن المشرع السوري في المادة(١٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري[٣]، وان لم يحدد حدود هذا الفارق إذ ترك ذلك للقاضي ووفق سلطته التقديرية وقناعته في وجود المصلحة بهذا الزواج من عدمه[٤]. حماية لصحة المرأة نفسيا وبدنيا بل واجتماعيا وهي ما يمكن تصورها في حالة فارق السن الكبير بين الزوجين ، فضلا عن احتمالية عدم التوافق بينهما وكلا السببين يحملها إلى الإحباط والقلق والاضطراب ،إذ تعد الحياة الزوجية الجنسية الخالية من الأضرار والمشكلات عنصراً مهماً لصحة الزوجين النفسية والجسدية، ويمكن لهذه المشكلات أن تحول حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق، والحياة الاجتماعية إلى حياة مشحونة بالتوتر والصراعات والعدوانية[٥].

---

(١) يراجع: د. سامر جميل رضوان،الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية على الموقع http://www.amanjordan.org/:

(٢) أكدت العديد من الدراسات أن للحالة النفسية الأثر البالغ على وظائف الأعضاء الفسيولوجية فالتوتر العصبي والقلق بسبب الشعور بعدم الأمان والاطمئنان يؤثر على الناحية يؤثر على الناحية الجسمية فيؤدي إلى الضعف العام ونقص الطاقة الحيوية وزيادة إفراز الغدة الادرنالية لمواجهة ذلك انظر:حنان العناني،المرجع السابق،ص١١٤.

(٣) نصت المادة (٣٤)على انه:(إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لايأذن به).

(٤) حددت المادة(٢٢)من المشروع الموحد هذه السن إذ نصت على انه:(١_إذا أتم الخاطب أو المخطوبة الستين من العمر ،وكان فرق السن بينهما يتجاوز نصف عمر الأكبر منهما ،لاتأذن المحكمة بالزواج الااذا كان فيه مصلحة ظاهرة استثنائية) ،الزرقا،المرجع السابق،ص ٦٦.

(٥) يراجع: د. سامر جميل رضوان،الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية على الموقع http://www.amanjordan.org/:

ثالثا:الحق في العدول عن الخطبة وأثره .

يمكن استخلاص رعاية الشريعة لصحة المرأة النفسية وهدف الشريعة في توفر ما يحقق استمتاع المرأة بها ويحول دون إغفالها في هذه المسالة من جانبين :

الأول:إعطاء المرأة الحق في العدول عن الخطبة(وهو حق للرجل أيضا).

إذ اعتبرته الشريعة حق للمرأة_ ولوليها_ في حال أن كرهت الاستمرار مع هذا الخطيب ورأت (أن المصلحة في عدم استمرارها لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها)[١]، بشرط إلا يترتب على ذلك أضرار بالطرف الأخر، فمجرد العدول حق لها لان الخطبة ما شرعت الا للتعارف الذي اما ان يكتب له الاستمرار عند الرضا ودوامه أو الرفض بالعدول عند عدمه وفق ما يتفق والحكمة من تشريعه في تحاشي عدم دوام العشرة وخوف هدم الأسرة مستقبلا،ولأن عقد الزواج عقد يقوم على الرضا والقبول _،وهي مسالة نفسية قد يكون لها أثرها في الصحة البدنية وهو ما لفتت إليه الدراسات الحديثة وأهمية الانسجام في العلاقة الزوجية وتأثير سوء هذه العلاقة وفشلها في الصحة البدنية

(١) ينظر:موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامه ،المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمربن الحسين بن عبدا لله بن احمد الخرقي،(_ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع :شمس الدين أبي الفرج عبدا لرحمن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي)،(اشرف على تحقيقه السيد محمد رشيد رضا) ، ج ٧، ط١، المنار، مصر ، ١٣٤٨هجرية،ص١١١.

للمرأة خاصة[١] نص على هذا الحق كل من المشرع العراقي في المادة(٢/١٩)،والسوري في المادة(٣)[٢]،وان كانت عبارة المشرع السوري أدق في الدلالة على هذا الحق.من المشرع العراقي الذي كانت إشارته إليها غير مباشرة مقتصراً وفي نص المادة(٣/٣)من قانون الأحوال الشخصية العراقي على تكييفه للخطبة [٣] ،في حين تطرق في المادة (٢/١٩) منه إلى ما يتعلق بالعدول عنها وأثره في إمكانية استرداد المهر فيما لو سلمه الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد كمال محسوب على المهر وإمكانية استرداده عيناً أو بدلاً عن الاستهلاك .

الثاني:مراعاة المرأة في مسالة عدول الخاطب عن الخطبة .

اتفق كلا المشرعين العراقي والسوري على سريان أحكام الهبة على الهدايا دونما تمييز بين إن كان العادل عن الخطبة هو الرجل أم المرأة وهو ما تضمنه نص

---

(١) أثبتت دراسة أن سوء العلاقات الزوجية وفشلها، يمكن أن يهدد صحة الزوج والزوجة على حد سواء اذ وجد الباحثون أن الرجل والمرأة التعيسين في زواجهما، يعانون من ارتفاع نسبة الشدة النفسية خلال اليوم في المنزل والعمل، مع احتمالات ارتفاع الضغط الشرياني خلال منتصف النهار، خاصة أثناء ساعات العمل، مما قد يرفع نسبة احتمالات الإصابة بالنوبات القلبية والجلطات حيث قام الباحثون فيها بقياس مؤشرات الشدة النفسية، مثل فحص مستويات الكورتيزول في اللعاب (هرمون الشدة النفسية)، وتسجيل تقارير الأشخاص حول حالاتهم النفسية خلال اليوم. حيث أظهرت النتائج ارتفاع نسبة الكورتيزول في الصباح لدى الأزواج الذين يعانون من مشاكل زوجية، مع ارتفاع في الضغط الشرياني خلال ساعات النهار، أكثر من أولئك الذين يعيشون زواجا سعيدا، في حين تساوت نسب التأثيرات السلبية لدى الرجال والنساء.انظر:الزواج السيئ يعني صحة سيئة والعكس صحيح ،إعداد صباح جاسم .شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع:www.annabaa.org

(٢) نصت المادة (٣)من الأحوال السوري على أن:(لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الزواج).

(٣) نصت المادة(٣/٣) أحوال عراقي على أن:(الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا).

المادة(٣/١٩)عراقي والمادة(٣/٤)سوري[١]استدلالا برأي الحنفية[٢]، وما فيه من إلحاق ضرر بالمرأة ومشاعرها متى ألزمناها بإعادة الهدايا إلى الرجل الذي عدل عن خطبتها فنجمع بذلك وكما عبر عنه المالكية بين ألمين ألم العدول من ناحية وتغريمها الهدايا من الناحية الأخرى، وهو ما راعى فيه المالكية المرأة ومشاعرها وكان اتجاههم خير دليل على رعايتهم لصحتها النفسية في ذلك وعدم إلزامها برد الهدايا وقيمتها إلى الرجل متى كان العدول حاصلا من قبله ولم يتفقا على خلافه ولم يوجد عرف يقضي بخلافه [٣].والاتجاه نحو الاعتداد برأي المالكية هو مانؤيده من رأي نقترح على كلا المشرعين العراقي والسوري الاعتداد به _إن لم يكن العدول بسبب منها_لما فيه من رعاية لمشاعر المرأة في مسالة لم يكن لها فيها يد [٤].

رابعا:_في تخيير المرأة كيفية إعادة المهر عند عدول الخاطب عن الزواج.

إن مراعاة نفسية المرأة وتحقيق شئ من الرعاية لصحتها النفسية في مسالة العدول عن الزواج وتخييرها في كيفية إعادة الجهاز بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز،هو ما يمكن أن يحققه مضمون نص المادة(١/٤) أحوال سوري. متى كان العدول من قبل الخاطب لا من قبلها للحيلولة دون تكليفها فوق طاقتها فيما لو ألزمت برد مثل النقد وقد لا ترغب في الاحتفاظ بهذا الجهاز الذي قد يزيد من ألمها، في

---

(١) نصت المادة(٣/١٩)أحوال عراقي على انه:(_تسري على الهدايا أحكام الهبة.)، وبنفس المعنى جاء نص المادة (٣/٤) أحوال سوري.

(٢) يراجع: فخر الدين بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٥،دار الكتب الإسلامي ،القاهرة،١٣١٣ه، ،ص٩٨وايضا :عبد الرحمن الصابوني،شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،ج١،(الزواج وآثاره)،المطبعة الجديدة،دمشق،سورية،١٩٨٥،ص٤٥.

(٣) يراجع:محمود السرطاني،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،ج١،انعقاد عقد الزواج وآثاره،ط١،دار العدوي،عمان ،الأردن،١٩٨١،ص ٣٠.

(٤) نصت على الأخذ بهذا الاتجاه المادة (٤) من المشروع الموحد على أن:(إذا عدل الخاطب عن خطبته لا يسترد شيئا مما هاداه لمخطوبته .ب_وإذا عدلت المخطوبة جاز للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كان قائما ،أو قيمته وقت الشراء إن كان هالكا آو مستهلكا) ولما فيه من إبعاد الأذى عن المخطوبة ويخفف من اثر الم العدول عليها ،انظر:الزرقا ،المرجع السابق، ص ٤٨.

حين لم يوضح المشرع العراقي ذلك إذ لم يميز بين أن عدلت المرأة أم الرجل وتأثير ذلك في طريقة استرداد ما يعد جزءا من المهر إذ جاءت إشارته عامة في المادة(٢/١٩) التي نصت على انه:(إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراء العقد أو مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا).دون أن يحدد نوع هذا البدل.

المطلب الثاني
الزواج

تتعدد المسائل المتعلقة بالزواج والتي يؤدي إعمالها إلى تحقيق الرعاية لصحة المرأة من الناحية النفسية والبدنية وفق ما أدركته الشريعة وكذا القانون،وذلك في المسائل الآتية:

أولا:في بيان المشرع الغاية من الزواج.

يمكن استخلاص هذه الرعاية للصحة النفسية والبدنية في الزواج مما أورده المشرع العراقي والسوري وتعريفهما إياه بأنه:(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[1]،إذ يوضح النص طبيعة هذه العلاقة وما ينبغي أن تكون عليه والغاية من تأسيسها كما أرادتها لها الشريعة الإسلامية من ناحية ،وما يترتب عليها من اثر نفسي وان لم يشر إليه المشرع بصورة مباشرة من الناحية الأخرى. فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان إلى العلاقة الروحية لما فيه من ترويح للنفس ولما فيه من السكن والمودة والرحمة ويبعد بالنفس عن السامة والملل والدليل ما جاء في قوله تعالى:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)(الروم:٢١)، ليسبق القران بهديه القوانين الوضعية بوضع أسس المودة والرحمة والتركيز على أهميتها لدوام الزواج.إذ كشفت هذه الآية عن الإرشادات النفسية المهمة في التطرق إلى المعنى العميق للزواج والمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين والتي تمثل الارتباط

(١) نصت على ذلك المادة(١/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،والمادة (١) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

النفسي بين طرفي الزواج الذي من شانه ضمان استمرار الزواج وتحقيق أهدافه النفسية والبيولوجية والاجتماعية السامية[١] التي تقوم على وجوب المعاشرة بالمعروف استدلالا بقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)(النساء:١٩)،مع ما يتم به من إشباع للرغبة الجنسية لكلا الطرفين بطريق منظم يحفظ الإنسان ويصون الأعراض ويرفع الشحناء والبغضاء بين الناس فضلا عن ما فيه من حفظ للنسل وبقاء للنوع الإنساني ودليله ما جاء في قوله تعالى:((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام)(النساء:١)[٢]،والتي تشير إلى واقعية الإسلام التي تأخذ المسلم على ما هو مفطور عليه ومع تهذيب هذه الطبيعة إلى أقصى حد مستطاع دون كبت لغرائز فطرته حفظا لحياته وضرورة إراحة قلبه وسعادة نفسه حماية له

(١) ينظر:لطفي الشر بيني،الإشارات النفسية في القران الكريم ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،٢٠٠٨،ص ٣٥٨.

(٢) ينظر: :رمضان علي السيد الشرنباصي والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،أحكام الآسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان)،القسم الأول (أحكام الآسرة الخاصة بالزواج)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،٢٠٠٦،ص ٥١،٥٢..

من الكبت وتأثيره في عقله وجسمه[١]، فالتكيف وإدارة حياة سوية وإشباع حاجات الإنسان الفيزيولوجية والنفسية، إشباعاً سوياً في إطار ما حللته الشريعة وعن طريق العلاقة الزوجية السوية والظروف الاجتماعية والبيئية السائدة.ينعكس ذلك بشعور الإنسان بالراحة والعافية والسعادة.وتحقيق صحة الزوجين النفسية والجسدية،متى كانت العلاقة قائمة على وفق ما أراده الله تعالى لها في المودة والرحمة،ليسجل للشريعة السبق وكيف أنها جعلت من الزواج الوسيلة لحماية المجتمع من الأمراض النفسية والأضرار على الصحة العضوية فيما لو اتجهت إلى غير الحلال لإشباع ما أودع الله في الإنسان من غريزة .لتجعل من الزواج سبيلا للصحة النفسية لتأثيره النفسي في كلا الزوجين.

ثانيا:إجراء الفحص الطبي رعاية لصحة المرأة (والرجل) والذرية.

يعد الفحص الطبي من الوسائل الوقائية التي ساهم القانون في تدعيمها بالنص عليه[٢] للتأكد من الحالة الصحية للخطيبين حماية لهما_ولذريتهما_ وخاصة للمرأة

---

(١) يراجع:عبد الستار حامد،واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق ،ساعدت جامعة بغداد على نشره ،بغداد،١٩٩٠؛أكدت دراسة حديثة الفوائد الصحية للزواج من الناحية النفسية والبدنية فقد ثبت أن الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة المستقرة على تخفيف حدة توتر الجسم وإفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن. كما تقول الدراسة، إن الزواج يساعد الإنسان على التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية ومن توابع مشاكل العمل والاصطدام بالمجتمع.راجع في ذلك: د. سامر جميل رضوان،الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية.،تمت الإشارة إلى الموقع سابقا. كما أكدت دراسة أمريكية حديثة إلى أن الزواج يؤدي إلى فوائد أيضا للصحة النفسية والعقلية للمتزوجين، وأن العلماء يعتقدون أن الزواج يقود إلى تغييرات في دماغ الإنسان تحفز جهاز المناعة لديه للحياة سنوات أكثر.ينظر في ذلك:اثر الزواج على الصحة النفسية والبدنية على الموقع:

http://www.rafed.net/woman/index.php?option=com

(٢) نصت المادة (٢/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه:(يرفق البيان(بيان عقد الزواج)،بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية=

لأنها من تتحمل الحمل والولادة والتربية للطفل ،ومن ثم يعد احد أهم الوسائل الوقائية لحماية صحة المرأة البدنية والنفسية وحماية لذريتها ليضمن التقرير الخاص بالفحص الطبي جملة من الموانع الصحية التي يفترض خلو الزوجين منها.مع ملاحظة اتجاه المشرع السوري في المادة(١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية والذي كان فيه أكثر مرونة من المشرع العراقي ،وهي غير مطلوبة هنا،والمتمثلة

=وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون)،)،وهي ما فسرتها لجنة من وزارة الصحة والعدل العراقية وفقا للقرار المرقم ٤٤٣في ١٩٦٠/٢/٢٥وان ما يقصد بالموانع الصحية الواردة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة ماياتي:١_الجسمية وتشمل الأمراض السارية آلاتية:أ_الأمراض التناسلية السارية.ب_الجذام.ج_التدرن الرئوي في حالته الفعالة.٢_العقلية:وتشمل الأمراض والعاهات العقلية.. اما المادة (٤٠)من قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نصت على انه:(:١_يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:ج:(شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج .وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره)،وما تقدم من هذه هي الموانع التي نصت عليها لجنة وزارة العدل والصحة والذي يفترض فيه إجراء الفحوصات للعديد من الأمراض ثم بيان نتيجتها في تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من وجود أي مانع من الموانع الصحية التي تمنع من إتمام الزواج ،أو وجود تلك الموانع ،بوصفه احد الشروط الشكلية التي نص القانون على وجوب توافرها عند تسجيل عقد الزواج وهوا لواضح من نص المادة(٢/١٠)أحوال عراقي ،و المادة(١/٤٠)من قانون الأحوال الشخصية السوري.أما ما يتضمنه الفحص الطبي الآن ويجرى الفحص على أساسه (في مدينة الموصل) فهو مايتضمن :

_الفحص السريري يشمل:(العاهات الجسدية لكلا الزوجين ،مدى لياقة الزوجين للزواج من عدمها ،أشعة الصدر عند الضرورة ،لائق للزواج أم لا).

_الفحص المختبري يشمل:(فحص الدم ،فحص السفلس،فحص العوز المناعي،فحوصات أخرى).ولم نجدا شارة إلى العاهة العقلية ولا الى الجذام ولا نعلم هل أن ما ورد في ورقة الفحص من عبارة الفحوصات الأخرى جاءت قاصدة ذلك أم لا؟

في إعطاء الحق للخطيبين في اختيار الطبيب الذي ستصدر عنه الشهادة التي متى ما لم يقتنع بها القاضي فله اختيار الطبيب الذي سيؤدي هذه المهمة ،وكان الأحرى حسب وجهة نظرنا أن يحدد المشرع إحالة ذلك الى لقضاء لا لاختيار الأفراد متى كانت الشهادات صادرة عن مراكز محددة ومخصصة لهذا الغرض (كما في العراق وان كان الفحص الذي يجرى فيها روتينيا)، ومن هذه الموانع التي نص عليها كلا المشرعين ودور الفحص الطبي الحقيقي والشامل في إمكانية الوقاية منها ، مانعاً الجسمية والموانع العقلية ونضيف إليهما مانع أخر ينبغي الاهتمام به وإدراجه ضمنها الا وهي الموانع الوراثية :

١ - الموانع الجسمية وتشمل :

أ- الأمراض التناسلية السارية كالسفلس والزهري والايدز[١]،والتأكد من خلو الزوج منها هو ما يحقق الرعاية للمرأة والحماية لها من انتقال هذه الأمراض الخطيرة إليها عن طريق المعاشرة الزوجية وانتقال أثارها إلى الأجنة لاحقا وما في ذلك من حماية لصحتها البدنية من خطورة انتقال العدوى إليها فضلا عن صحتها النفسية، إذ أن الإصابة بأحد هذه الأمراض ومنها نقص المناعة له أثاره النفسية الخطيرة على المصاب فضلا عن انعكاساته النفسية والعقلية والدماغية الخطيرة على حياة المريض ومن ذلك شعوره بالقلق والاكتئاب واليأس وغيرها من الانعكاسات الخطيرة[٢].فضلا عن ما كشفه الطب وان انتقال هذه الأمراض إلى الأم أو إصابتها بها(كالزهري)، له أثره في ولادة الطفل متخلف عقليا[٣].

ب- **الجذام** ،هو من الأمراض الجلدية المعدية التي أثبتت الدراسات الطبية إمكانية انتقال عدواه الى الآخرين بعدة طرق منها الملامسة ، وبالتالي فان احتمالية انتقاله للزوجة وذريتها كبيرة جدا إذا ماكان الزوج مصابا بها، وخاصة متى وجد هذا

---

(١) يتم التأكد منها عن طريق الفحص المختبري الذي يشمل:فحص الدم ،فحص السفلس ، فحص العوز المناعي،فحوصات أخرى .

(٢) ينظر:عبد الرحمن العيسوي،سيكولوجية النساء،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيرو،لبنان،٢٠٠٤،ص ٣٥٢.

(٣) ينظر:عبد الرحمن العيسوي،الصحة النفسية من المنظور القانوني ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،٢٠٠٤،ص ٢٢٢.

المرض العوامل المساعدة لانتقال العدوى به كقلة المناعة[١]،وقد كان النهج النبوي في الوقاية سباقا في الإشارة إلى هذا المرض ومخاطره، وما ينبغي أن يتخذ من إجراء وقائي حياله والابتعاد عن صاحبه[٢]، وبذلك يمكن القول ومما تقدم أنها تشمل الأمراض التي يمكن انتقالها بالعدوى من طرف الى آلأخر.

---

(١) مع انه قد ثبت علمياً أن نسبة الإصابة بهذا المرض قليلة جداً ، إذ أن أكثر من ٩٠ % من الناس لديهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض ، و هو مرض يصيب الإنسان و يشمل الجلد و الأعصاب و العين و الخصى و العظام و الجهاز التنفسي العلوي و أعضاء أخرى، و يسبب هذا المرض جرثومةٌ عصوية تنتقل من المريض إلى السليم بواسطة استنشاق الهواء أو بواسطة التَّماس الجلدي أو لدغ بعض الحشرات ،إلا آن ١٠ % من الناس الذين ليس لديهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض وهم ينقسمون على قسمين:
أ- الذين مناعتهم ضعيفة و في هذا النوع تظهر الإصابة ب_ الذين مناعتهم شبه معدومة للاطلاع انظر موقع:

http://www.maknoon.com/e3jaz

نقلا عن:د. عبد الحميد محمود طهماز، الأربعون العلمية. وهي مالا نستبعد انتشارها وانتشار سواها في ظل مانحياه وخاصة في العراق من ظروف تتمثل بالتلوث الكبير الذي يحيط بنا وما يسببه من قلة للمناعة متى تظافرت قلتها مع عدة عوامل ومنها تلوث البيئة وما يؤديه من إمكانية انتشار العديد من الأمراض المعدية ومنها هذا المرض وسواه ينظر: رواء زكي الطويل، بعض تأثيرات الأسلحة المشعة في العراق،٢٠٠٤،ص١٠١ومابعدها (،وإشارتها إلى مايحدثه التلوث البيئي من اثر في قلة المناعة والاحتمالية الكبيرة لانتشار الأمراض المعدية وعودة الأمراض الانتقالية التي سبق القضاء عليها ،)بحث وارد على الموقع:

http:/unpanal.unorq/introdoc/qrpups/public/documents.

(٢) دليله ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ﷺ)يقول : " لا عَدوى، و طِيَرة ،و هامَّة ، و لا صَفَر . وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد " ،انظر فيتخريجه:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،الجامع الصحيح المختصر،ج٥،ط٢،دار ابن الكثير،اليمامة،بيروت،١٩٨٧، حديث رقم ٥٣٨٠،باب الجذام ،ص ٢١٥٨،وقوله =

٢_الموانع العقلية:وتشمل:العاهات العقلية (موانع تنتقل عن طريق الوراثة).

هي النوع الأخر من أنواع الموانع التي ينبغي التأكد من خلو الزوجين منها حماية للطرف السليم وللذرية من إمكانية انتقال المرض إليها،وهو ما أثبتته الدراسات العلمية والطبية وإمكانية انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل ومنها التخلف العقلي وخاصة إذا كانا من الأقارب [١]،إذ تعد الوراثة السبب المهيأ للإصابة بهذا المرض خاصة إذا ما وجدت العوامل البيئية المساعدة على ذلك [٢]ولذلك منع القانون زواج المجنون الا في حالات محددة وعند توفر شروط معينة منها أن يثبت بتقرير طبي أن مرضه من النوع الذي لا يؤذي الطرف الآخر ولا ينتقل إلى الذرية بالوراثة [٣]،وهو كإجراء وقائي لم تغفله الشريعة وسبقت به القانون ودليله ما ورد من هديه(ﷺ)في أكثر من حديث ومن ذلك قوله (ﷺ) :(تخيروا لنطفكم ...)[٤] ،وما فيه من مراعاة لما يجب أن تكون عليه البيئة الوراثية للزوج الأخر وذلك لدور الوراثة في انتقال الأمراض الجنسية والجلدية للطرف الأخر بالمعاشرة وانتقال الأمراض العقلية للذرية بالوراثة، وقوله(ﷺ):

=(ﷺ): (لا يورد الممرض على مصح .) ،انظر في تخريجه :ابن ماجة ،ج٢،،باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة،،ص١١٧١.

(١) راجع: علي البار،الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وإحكامه نقلا عن :محمد احمد المبيض ،مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية،ط١،مؤسسة المختار،مصر،٢٠٠٥،ص ١٨٤هامش رقم(١).كما أكدت العديد من الدراسا ت على أن الوراثة تعد سببا مهئ للإصابة بهذا المرض خاصة إذا ما وجدت العوامل البيئية المساعدة على ذلك ،راجع:محمد المهدي،جعل العقل أولوية،تمت الإشارة للموقع سابقا.

(٢) يراجع:جعفر بن صادق العباد،جعل العقل أولوية عالمية،على الموقع:

www.almashad.net

(٣) نصت على ذلك المادة(٢/٧)من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة (٢/١٥)من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٤) ينظر:ابن ماجة ،ج١، حديث رقم ١٩٦٨،باب الأكفاء،ص ٦٣٣.

(عسى أن يكون نزعه عرق)[١]،تأكيدا على ذلك ،وعلى الإعجاز العلمي للسنة النبوية المطهرة واكتشاف النبي ذلك بوحي من الله وقبل أكثر من ألف سنة لقوانين الوراثة وانتقال الصفات الوراثية المتنحية وسبل الوقاية منها .والسلامة من وجود هذا المانع المتمثل بالعاهة العقلية لا يقتصر أثره على صحة المرأة من الناحية البدنية في إمكانية حملها بطفل معاق عقليا وتأثير ذلك في صحتها وهي حامل في بعض الحالات ،إنما يتعداه الى ما هو اخطر منه في تأثيره في صحتها النفسية من ناحية إحساسها بحمل طفل متخلف وهو فلذة كبدها،وإمكانية خشيتها على نفسها من حمله وإمكانية إصابتها بالأعراض النفسية المصاحبة للحمل كالقلق والاكتئاب والخوف والقلق على الجنين وسلامته وسلامتها وتفكيرها في إجهاضه أو عدم ذلك وخشيتها على حياتها [٢]فضلا عن معاشرتها شخصا مصابا بمرض عقلي وتاثير ذلك على صحتها النفسية لصعوبة التفاهم مع هذا الشخص والركون إليه وهي من تحتاج إلى السكن والإحساس بالاطمئنان مع من يشاركها الحياة .وهذه الحالة النفسية المتردية للمرأة قد تؤدي إلى إصابتها بالعديد من الأمراض العضوية ، وهو ما أكدته العديد

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:جاء رجل امن بني فزاره إلى الرسول(ﷺ) فقال:ولدت امرأتي غلاما اسود ،وهو يعرض أن ينفيه ،فقال رسول الله (ﷺ):هل لك من ابل؟ قال:نعم .قال: ما ألوانها ؟قال :حمر.قال هل فيها أورق ؟(أي اسمر).قال إن فيها لورقا .قال عسى أن يكون نزعه عرق .قال:فهذا عسى أن يكون نزعه عرق (أي لعل هذا الطفل الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أجداده.وهذا ما يقرره قانون الوراثة ودليل على إمكانية ظهور الصفات الوراثية المتنحية في الأولاد) ،ينظر: مسلم ،المرجع السابق،،صحيح ،ج٢. حديث رقم ١٥٠٠،باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده واردا الانتفاء منه، ص ١١٣٧ ؛ينظر سبق الشريعة في ذلك وبيان إمكانية تأثير الأمراض العقلية على النسل ما وجدناه مما جاء عن العمرين (رض الله عنهما)،وكدليل على انتقال الصفات الوراثية من الأم لوليدها أو من ترضعه المرأة عن طريق الرضاع أيضا وكراهة الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، ينظر:ابن قدامه ،المغني ويليه الشرح الكبير،ج٩،ص،٢٢٨.

(٢) يراجع:حسين حسن سليمان،السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط١،مجد،بيروت،لبنان،ص ٩٥.

من الدراسات، وان العوامل النفسية لها الدور البالغ في نشوء المرض الجسمي وكذا في حدوث المضاعفات [١].

٣- الموانع الوراثية:

يقصد بها عدم وجود مرض وراثي يؤثر في الطرف الأخر ويؤثر في النسل فينتقل إليه إما بصورة عاهة عقلية، اوتشوه خلقي أو مرض وراثي كأمراض الدم (الثلاسيميا)وغيرها من الأمراض التي تدخل في انتقالها بالوراثة عدة عوامل منها:

أ- وجود الصفات الوراثية المتنحية في احد الزوجين نتيجة لوجودها وراثيا في العائلة،وهي التي تزيد في احتمالية انتقالها إلى الذرية انتقالا شبه مؤكد وقد تؤدي في العديد من الحالات إلى ولادات ميتة [٢].

ب- زواج الأقارب يزيد من احتمالية انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية لذا يستحب التغريب في الزواج لأثر القرابة القريبة على إمكانية إضعاف النسل وانتقال الأمراض الوراثية الموجودة في العائلة أليه وهذا ما يمثل السبب العضوي[٣] لذلك ،أما النفسي فقد عزى إلى أن سبب الضعف يعود في بعض الأحيان إلى قلة الرغبة في القريبة بسبب القرابة[٤]،وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى بيان هذا الأثر وذلك التأثير ودليله ما روي عن سيدنا عمر (رض)،وقوله لبني السائب وقد

---

(١) يراجع:جعفر العباد،جعل العقل أولوية،الموقع المشار إليه سابقا،وراجع:عمر محمود،المرجع السابق،ص٥٠.

(٢) يراجع:عمر محمود،وهو يشير أيضا إلى الأمراض الوراثية التي يمكن معرفتها بالفحص للجنين منها أمراض القلب الوراثية،والفتحات الوراثية أو تشوهات خلقية في الرئة والصدر،المرجع السابق ،ص ١٠٨،١٠٩.

(٣) من هذه الأمراض الصم والبكم ،عمى الألوان بعض التشوهات الخلقية .للتفصيل ينظر:عبد الرحمن العك،آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة،ط١١،دار المعرفة،بيروت،لبنان،٢٠٠٤، ٨٩ومابعدها.

(٤) يراجع: المحلي، كنز الراغبين مع(حاشيتاعميرة وقيلوبي)،ص ٣١٥.

اعتادوا الزواج بقريباتهم :(قد اضويتم فانكحوا الغرائب)[١]وهو ما يعد الدليل على اعتداد الشريعة بالوسائل الوقائية من ناحية وعظمة هذه الشريعة وإعجازها الذي كشفت عنه الدراسات الطبية بعد أكثر من ألف سنة من ناحية أخرى[٢].وإصابة الجنين بهذه الأمراض يعد واحدا من أهم المسائل المؤثرة في الصحة النفسية لكلا الأبوين وخاصة الأم لانها ستحمل به وتلده وترعاه وهو على هذه الحال ،وعليه فان للفحص الطبي بوصفه وسيلة وقائية الأثر البالغ للوقاية من العديد وليس من كل المشاكل الصحية البدنية والنفسية والاجتماعية ،التي يمكن أن تلحق بالأم وطفلها ومالها من اثر نفسي مؤلم عليها وعلى أسرتها أيضا.

ثالثا:في انعقاد العقد وشروطه.

يمكن استخلاص الرعاية لصحة المرأة النفسية من قبل المشرع في إطار النصوص المتعلقة باركان عقد الزواج وشروطه(بوصفه من العقود الرضائية التي تقوم على الرضا)من خلال:

١- إعطاء كل من المشرع العراقي والسوري الحق للمرأة في إبرامها عقد الزواج متى رضيت به والتعبير عن هذا الرضا بالقبول الصادر عنها _،متى كانت بالغة عاقلة راشدة حسب مفهوم المادة(١/٧)أحوال عراقي، والمادة(٢٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري،عند توافر شرط الكفاءة وبعد بيان وليها رايه في الزواج وعدم اعتراضه او مع الاعتراض متى كان غير جدير بالاعتبار وفق

---

(١) ينظر:محمد شبير عثمان، (موقف الإسلام من الأمراض الوراثية)،بحث وارد في وارد في مؤلف (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)،ج١، ط١،دار النفائس،الاردن،٢٠٠١،ص ٣٣٧.

(٢) إذ (ثبت طبيا أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قويت تلك الصفات وانتقلت إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية ،وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متنحية .أما إذا كان القريبان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية)ينظر في ذلك:عارف علي عارف،(قضايا فقهية في الجينات البشرية) بحث وارد في :(دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)،ج٢، المرجع السابق، هامش رقم (١)من ص ٧٨٦. .

وجهة نظر القاضي في ذلك [١]،وهو اتجاه الحنفية وإعطائها هذا الحق بشرط تحقق الكفاءة في الزوج وان لا يكون المهر بأقل من مهر المثل، مستدلين بقوله تعالى :(وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)(البقرة:٢٣٢)، وبقوله (ﷺ) :(الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها وإذنها صماتها)[٢] _ذلك أن عقد الزواج هو من العقود الرضائية التي تقوم على الرضا أساسا لها والذي يأتي التعبير فيه من المرأة إما عن طريق اللفظ وما يمثله من وسيلة صريحة لإظهار الرضا، وهو الأصل في التعبير عن رغبة الإنسان وما في نفسه مما يعد الدليل على رعاية رغبة المرأة واحترام حقها في الاختيار وبصراحة التعبير، وهو المستدل من نص المادة(٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة(٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري[٣]، أو باعتماد الكتابة كوسيلة أخرى من وسائل التعبير لغير القادر عليه وذلك للعاجز عن التعبير به، وهو ما راعاه المشرع السوري في حالة العاجز عن النطق والحكم بصحة الإيجاب أو القبول الصادر عنه بالكتابة إن كان يكتب

(١) نصت المادة(١/٧)أحوال عراقي :(١_يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)أما المادة(٢٠)من الأحوال السوري فقد نصت على :(الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتراض يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة. مع ملاحظة أن الالتزام بشرط الكفاءة هو ما راعاه المشرع السوري دون العراقي.

(٢) ينظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ،سنن ابن ماجة،باب استئمار البكر والثيب،الحديث(١٨٧٠)،المجلد الأول،ج١،دار الفكر للطباعة والنشر،ص ١٠٦.ويراجع:ابن رشد،المرجع السابق،ص ١٨،١٦.وينظر في تفصيل الآراء الفقهية وأدلتها:محمود السر طاوي،انعقاد عقد الزواج وآثاره،ص ٥٠ومابعدها.

(٣) نصت المادة (٤) من قانون الأحوال العراقي على انه:(ينعقد الزواج بايجاب_يفيده لغة أو عرفا_من احد العاقدين وقبول من الأخر ويقوم الوكيل مقامه)،نصت المادة (٦)أحوال سوري على انه:(يكون الايجابي والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفا).

وإلا فبإشارته المعلومة [١] ،وما فيه من مراعاة لحالة العجز التي تعانيها المرأة والسماح لها بالتعبير عن رضاها بالزواج وعن ما في نفسها ، من خلال السماح لها بالكتابة إن كانت ممن تجيدها أو بالإشارة المعلومة عند عدم ذلك .

٢_عدم السماح بإكراه المرأة على الزواج واعتبار العقد باطلا فيما لو حصل مما يعد الدليل الواضح على مراعاة رضا المرأة [٢]،وهو اتجاه راعى فيه المشرع نفسية المرأة إذ كيف يمكن أن تعيش مع شخص أكرهت على الزواج منه في حين أن الأساس الذي يقوم عليه العقد هو الرضا والمودة والرحمة التي ستستتبع هذا الرضا لأنه أساس نجاح الاستمرار في الحياة الزوجية والاستقرار وما فيه من تلبية للحاجة الفطرية نفسية وعقلية وجسدية ولا يمكن من ثم أن يحقق له غرضه كما أراده الله تعالى له من المودة والرحمة إذا بني أصلا على الإكراه وهو ما تلمسته الشريعة وأعطته درسا للمسلمين في الحياة وتوجيها لهم وخاصة للأولياء وبعدم إكراه بناتهم على الزواج ممن لا يرغبن بالزواج منهم، وهذا ما أثبتت صحته العديد من الدراسات ومدى التأثير الصحي السيئ للصحة النفسية والبدنية للمرأة في حال سوء العلاقة الزوجية التي يعد عدم التوافق والرضا بالطرف الأخر احد أهم أسبابها[٣].

---

(١) المادة (١٠)أحوال سوري.اعتد المشرع السوري باحد الاراء الواردة عن المذهب الحنفي والاعتداد بالكتابة من الأخرس إن كان قادرا عليها ،راجع في توضيح اتجاه المشرع السوري : الصابوني ،الزواج وآثاره،ص ٨٨،٨٩.

(٢) المادة (٩)أحوال عراقي نصت على انه :(لا يحق لأي من الأقارب او الاغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ،ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول،كما لا يحق لآي من الأقارب أو الاغيار ،منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

(٣) أثبتت العديد من الدراسات آن وجود الشد النفسي لدى الأزواج أو فيما بينهم يرتبط بشكل مباشر مع حدوث المشاكل القلبية، الجلطات، السرطان وغيرها من العديد من الأمراض العضوية. كما انه يضاف على المشاكل النفسية الأخرى التي يعاني منها الأزواج خلال حياتهم اليومية، والتي يكون لها تأثيرا سلبيا مركبا على الصحة النفسية والعضوية للمرأة وكذلك الرجل.انظر:شبكة نبا المعلوماتية على الموقع المشار إليه سابقا.

٣_منع قانون الأحوال الشخصية حرمان المرأة من حقها في الزواج متى كان الرجل كفء لها وان اعترض الولي ووجد القاضي أن اعتراضه غير جدير بالاعتبار وفيه تفويت مصلحة لها[١]لمن أتمت السابعة عشرة من العمر في قانون الأحوال الشخصية السوري[٢].والخامسة عشرة من العمر في قانون الأحوال الشخصية العراقي[٣]وان لم ينص على شرط الكفاءة .

٤_اشتراط المشرع الشهادة على عقد الزواج [٤] وتسجيله[٥] يعد خير دليل على رعاية صحة المرأة النفسية بتوفير كل ما من شانه صون عرضها وعفتها أمام الناس وصيانة حقها وحق أولادها لاحقا ،لذا شرعت الشهادة لإظهار أهمية هذا العقد ولتنتفي وكما ذكرنا الريبة والشكوك ولمنع الظنون والشبهات عن المرأة

---

(١) هذا ما قام عليه اتفاق الجمهور باستثناء إن كان الولي هو الأب فقد اختلف المالكية فيه إلى عدة أراء يراجع:ابن رشد،المرجع السابق،ص ٢٥.

(٢) المادة (٢٠)من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٣) نصت على ذلك المادة (١/٨) إذ جاء فيها:(إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ،فللقاضي أن يأذن به ،إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية ،بعد موافقة وليه الشرعي ،فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له،فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.٢_للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك .ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

(٤) نصت على ذلك المادة (١/٦/د) أحوال عراقي التي جاء فيها :(شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج) والمادة (١٢)أحوال سوري :(يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما).

(٥) نصت المادة (١٠)عراقي على تسجيل العقد والمادة(٤٥)من قانون الأحوال الشخصية السوري.

واشتراط المشرع لها إنما جاء متفقا واتجاه الجمهور في ذلك وإعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[١].

٥_اعتبر المشرع السوري الكفاءة في الزوج احد شروط لزوم العقد وهو حق للمرأة ووليها [٢]وفي حال عدم توافر هذا الشرط في الزوج فمن حق الزوجة أو وليها طلب فسخ العقد إلا إذا حال دون ذلك حمل المرأة [٣].ومن ملاحظتنا للوارد عن المشرع السوري وتنظيمه الكفاءة على غرار الوارد في الشريعة [٤] البعد النفسي والاجتماعي لأهمية توفر هذا الشرط الذي يشكل وعلى حد تعبير الأستاذ الصابوني ركنا بارزا من أركان الانسجام والتوافق وهي وحسب وجهة نظره التي نؤيدها المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية ،عاملا من عوامل الاستقرار الزوجي (ونضيف الذي يحقق الاستقرار النفسي والصحة النفسية)،كما يعد الإخلال به معكرا أو مفسدا للحياة الزوجية ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال (ونضيف إلى عدم الراحة والاستقرار وعدم الارتياح النفسي وتأثر صحة المرأة النفسية وعدم استقرارها)،الذي جعلت اختلاله سببا للمطالبة بالتفريق وذلك لدور الكفاءة في ضمان سعادة الزوجين في الغالب واستقرارهما وحصول المودة والألفة والرحمة في قلبيهما إذ تأنف المرأة من قوامة الرجل غير

---

(١) ينظر: الدار قطني، سنن الدار قطني،ج٣،الحديث رقم:٢٤،ص٢٢٧؛يراجع:الشرنباصي والشافعي ،المرجع السابق،ص ١٦٠.؛الصابوني،الزواج وأثاره،ص ٩٩ومابعدها.والاعتداد بالشهادة على المعاشرة الزوجية كافية لإثباتها وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها كدليل على ما تحققه الشهادة والحكمة من تشريعها التي تعبر عنها صراحة هذه القرارات .للاطلاع على هذه القرارات ،ينظر:عزة ضاحي ،المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية ،المطبعة الجديدة،دمشق،١٩٧٨،ص ١٥٠.

(٢) نصت المادة (٢٦) أحوال سوري:(يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة).أما المادة (٢٩) فقد نصت :(الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي).

(٣) نصت المادة (٣٠)سوري:(يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة).

(٤) ينظر في بيان موقف الشريعة وفقهائها من الكفاءة :السر طاوي،انعقاد الزواج وآثاره،ص ١٠٣،الصابوني،الزواج وآثاره ،ص ١٩٧ومابعدها.

الكفء لها[١] ، لما في ذلك من اثر نفسي عليها إن أحست أن من تعاشره أو سترتبط به اقل منها كفاءة أو أنها تعير بزواجها منه،فهي فلسفة الإسلام في هذا الموضوع التي تنزع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج والرضا في نفس الزوجة والنظام في البيت الذي هما قوامه ، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها[٢]،وما لذلك من دور في تحقيق احد أسباب الاستمتاع بالصحة النفسية والبدنية أيضا.

٦- في الشروط المعتبرة ضمن العقد .

راعى المشرع العراقي في المادة(٣/٦)،والسوري في المادة(١٤)[٣]،رغبة المرأة في أن تورد ما تراه محققا لمصلحتها من شرط تطمأن به في العيش مع الطرف الآخر وبما يحقق لها ووفق وجهة نظرها من استقرار لحياتها معه،وذلك من خلال السماح لها بإيراد ما تراه مناسبا لمصلحتها من شرط، وتشعر بالاستقرار في ظله كإتمام دراستها،أو عيشها في بيت مستقل[٤] وغيره ،كما راعاها أيضا عندما أعطاها الحق في المطالبة بالفسخ عند عدم إيفاء الزوج بالتزامه بما أوردته من شرط

---

(١) يراجع:حامد ،المرجع السابق،ص ١٠١،١٠٢.

(٢) يراجع:الكبيسي،المرجع السابق،ص ٤٣.

(٣) جاء ذلك في نص المادة (٤/٣/٦)من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أن:(الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.٤_للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج).أما المادة (١٤)من قانون الأحوال السوري فقد نصت على انه:(إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح مايقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحا ولكنه ليس بملزم للزوج فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح)وذلك بعد أن بين في الفقرة التي تسبقها معايير اعتبارا لشروط صحيحة.

(٤)هذا ماكده القرار الآتي وانه:(ليس للزوج مطالبة الزوجة بالسكنى في دار غير الدار التي اشترطته لسكناها ضمن عقد الزواج)القرار رقم:٦٤١/شخصية شرعية/٧٢في ١٩٧٣/٥/١٧،ينظر:إبراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية،مطبعة اسعد،بغداد،١٩٨٩،ص ١٥٣.نقلا عن النشرة القضائية ،العدد الثاني،السنة الرابعة،ص١٩٠.

يمثل بالنسبة لها الأساس الذي لولاه وفي كثير من الحالات لما رضيت بهذا الزواج ،وما في ذلك من مراعاة من المشرع رغبتها ونفسيتها مقتفيا في ذلك اثر الحنابلة[١] ووجوب الوفاء بهذه الشروط ، وهو ما اعتد به القانون [٢]،وما يعد الدليل نحو سبق هذه الشريعة في فهم نفسية المرأة وما قد يكون له من دور في تحقيق استقرار حياتها وسكينة نفسها.

(١) استدل الحنابلة بقوله :(إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)، وما اعتد به سيدنا عمر(رض)وعبارته المشهورة:(مقاطع الحقوق عند الشروط) ،وما كانت الدليل الذي اعتد به الحنابلة واعملوه في مجال الشروط المشروعة الواردة ضمن عقد الزواج ووجوب الوفاء.انظر دليل هذا القول هو ما روى الاثرم من أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ،ثم أراد نقلها ،فتخاصموا إلى سيدنا عمر(رض) ،فقال عمر:لها شرطها .فقال الرجل إذن يطلقنا ،فقال عمر:مقاطع الحقوق عند الشروط ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازما ،ينظر: الإمام الحافظ احمد بن علي حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٩،ط٣،طبعة جديدة ومنقحة ومقابلة لطبعة بولاق،مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠،ص ٢٧١؛ ابن قدامه:المغني ويليه الشرح الكبير ،ج٧، ص ٤٤٩.وفي تخريج الحديث،ينظر: ابن ماجة ، ،ج١، الحديث رقم (١٩٥٤)من باب الشرط في النكاح، ص ٦٠١.

(٢) نصت المادة (٤/٦)من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن :(للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن العقد)وهو ماكده القضاء العراقي في القرار الآتي:(يلزم الزوج بتنفيذ الشرط الوارد بعقد الزواج المتضمن وجوب إسكان زوجته في مدينة معينة) القرار رقم ٥٣/شخصية /٧٨في ٧٨/١/٢٢ ينظر: المشاهدي،المرجع السابق،ص ١٥٨نقلا عن مجموعة الأحكام العدلية،العدد الاول،السنة التاسعة،ص ٦٩.

المطلب الثالث
الأهلية

يمكن استخلاص رعاية المشرع لصحة المرأة من عدمها في المسائل المتعلقة بالأهلية ومدى إخفاقه من عدمه فيها في الأتي :

أولا: تحديد الحد الأدنى لسن الزواج .

اتجهت غالبية التشريعات القانونية للأحوال الشخصية إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج ومنها ما جاء عن المشرعين العراقي والسوري في المادة [٨]أحوال عراقي والتي حددته بالخامسة عشرة لكلا الجنسين ،أما المادة(١٨)أحوال سوري[١] فقد نصت على أن اقل سن للزواج بالنسبة الى فتاة ثلاثة عشرة سنة ،والتحديد للسن بصورة عامة جاء متفقا مع الرأي الفقهي لبعض الفقهاء الذي ذهب إلى عدم صحة تزويج الصغار لعدم حاجتهم إليه [٢]ومن ضمن ما احتجوا به هو أن الزواج للمعاشرة والتناسل والسكن النفسي ولا يتحقق شئ من ذلك في زواج الصغير بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارهما على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما[٣]،وهو اتجاه يتفق مع حقيقة طبية_راعى جانبا منها المشرع العراقي_ لها

---

(١) حدد المشرع العراقي الحد الأدنى للزواج ب(١٥) سنة لكلا الجنسين، في حين ميز المشرع السوري بين الفتى والفتاة التي أعطاها الحق بالمطالبة بعد إكمالها الثالثة عشرة والفتى الخامسة عشرة متى تبين للقاضي صدق دعواهما واحتمال جسميهما وذلك في المادة(١٨) من هذا القانون ..

(٢) إلى هذا ذهب القاضي ابن شبرمة وأبو بكر الأصم يراجع في ذلك:شمس الدين السر خسي، المبسوط ،ج٤، دار المعرفة ،بيروت،لبنان،١٩٧٨،ص ٢١٢وايضا :الإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي،كنز الراغبين (مع حاشيتا القليوبي وعميرة)،المرجع السابق،ص ٣٤٩؛.يراجع: حامد،المرجع السابق،ص ١٠٨ ، خلافا للجمهور الذين رأوا بصحته للتفصيل في موقف الفقهاء من زواج الصغيرة،ينظر:ابن رشد،المرجع السابق،ص ١٤ومابعدها.

(٣) ينظر في بيان ما استدل به أصحاب هذا الراي وتفصيله:السر طاوي،انعقاد عقد الزواج وآثاره،ص ٦٤.

أثرها في الصحة النفسية(والاجتماعية) والبدنية والتي تفرض علينا دعوة المشرع السوري إلى رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتاة _والفتى_والدليل الذي نبني عليه دعوتنا هو ما نوضحه بما ورد في النواحي الآتية:

- في الناحية البدنية.

نجد أن اتجاه المشرع ونخص العراقي، يتفق قليلا والاعتبارات الطبية ومنها أن المدة السابقة لهذه المرحلة هي مهلة البلوغ الجنسي عند الفتاة وبداية النشاط التناسلي_ وهو الذي يحدث في الفتاة قبل الفتى لذا نجد أن المشرع السوري راعى هذه الناحية في الفرق بين الذكر والأنثى وان اخفق في تحديد سن الأنثى والحد الأدنى لسن الزواج ب١٣سنة الذي تكون فيه بالغة بدنيا إلا أنها غير بالغة عقليا وعاطفيا_ فهي وان كانت بالغة بدنيا بسبب ما تفرزه الغدة النخامية من هرمونات تسبب هذه التغيرات الفسيولوجية التي تصاحب البلوغ ومنها نمو القدرة على الإنجاب والتناسل، الا انه أوفي هذه المرحلة التي تمثل النمو تحتاج إلى ما يساعدها على ذلك من التغذية الكاملة والصحية والا فتكون عرضة للإصابة بأمراض النمو ومنها فقر الدم(١)،فزواج الفتاة قبل الخامسة عشر ة لا يتفق وما ينبغي أن يتوافر من ظروف جسمانية للزواج أما ينبغي أن تكون أكثر استعدادا لحمل الجنين واقل تعرضا لأخطار ومشكلات الحمل وتتمثل هذه الظروف في عمر الأم ومدى استعدادها للحمل إذ أن حمل الأنثى قبل ١٤ سنة يسبب احتمالية حدوث مشكلات صحية في الحمل كنقص وزن الطفل عند الميلاد أو حدوث مشكلات في أثناء عملية الوضع ومشكلات تتعلق بصحة الجنين واحتمالية إجهاضه أو وفاته قبل الوضع (٢).

- في الناحية النفسية.

لا تزال الفتاة في هذه المرحلة تمر بتغيرات بدنية عديدة قد تؤثر في نفسيتها بسبب الطفرة السريعة للنمو خلال هذه المرحلة التي تمثل مرحلة المراهقة وهي مرحلة انتقالية محفوفة بالصعوبات والمشكلات مع ما يصاحبها من تغييرات على

---

(١) العيسوي،سيكولوجية النساء،ص ١٥٤،٧١،٤٠.وينظر أيضا ما جاء عن الزرقا ورايه في تخفيض السن اوزواج الصغار (مجلبة للأمراض ومضن للشباب ومانع للمرأة من نموها الطبيعي،فضلا عن أن الأوضاع الاجتماعية تأباه)،المرجع السابق،ص ٦٥.

(٢) ينظر: سليمان،المرجع السابق،ص ٩٥.

الناحية العضوية والعقلية والنفسية [١]،فهي من الناحية الإدراكية قد لا يكون لها وهي أم صغيرة السن الخبرة والنضج لتفهم أعباء الحمل أو التعامل مع التغيرات النفسية التي تصاحبه والمتمثلة بالتوتر والقلق والاكتئاب والخوف من التغيرات الجسمانية والأعراض الفسيولوجية المصاحبة للحمل فضلا عن الخوف والقلق على صحة الجنين وسلامته في المراحل المختلفة للنمو والتي قد تستمر هذه الانفعالات المصاحبة لمدة الحمل حتى بعد ميلاد الطفل خاصة إذا ما تعرضت الأم في أثناء الولادة لبعض المشكلات أو تم وضع الطفل عن طريق العملية القيصرية(٢)،والتي تفترض وجوب تقديم الرعاية لها لا اقحامها بالمسؤوليات وتحمل الأعباء في هذا السن وقبله.وهي طفلة من ناحية تحمل المسؤولية وأعباء الزواج وخاصة من هن في سن الثالثة عشرة.

_في الناحية الاجتماعية والقانونية والفقهية.

يتفق الاتجاه نحو عدم التزويج قبل إتمام الخامسة عشرة والسادسة عشرة مع حقيقة اجتماعية ،هي أن نجاح الزواج يتطلب النضوج والخبرة والاختيار الصائب والظروف الاقتصادية والاجتماعية والأسرية للطرفين [٣] في حين أن(تزويج البنات في سن مبكر يعرضهن لضغوط اجتماعية تؤثر بشكل عام على صحتهن فالفتاة التي لم يكتمل نضوجها النفسي ولم تكتسب الشخصية والهوية والثقة بالنفس ومازالت بعد بحاجة إلى الدعم والتفهم من قبل الأهل إذ لم تستطع أن تكمل مرحلة النمو النفسي نتيجة الزواج وتصبح عرضة لمسؤوليات الزواج والأسرة والأولاد فهي تضطر لقبول ما يقرره لها الآخرون سواء الزوج أو أهله أو أهلها، وتتعرض الفتاة لضغط نفسي بعد الزواج إذ يختلف الواقع عن التوقعات التي كانت تحلم بها فتجد أن الزواج ليس مجرد رفاهية وراحة.. بل هو أعباء ومسؤوليات هي ليست مستعدة لها على أكمل وجه)[٤].،وعليه لا يمكن إغفال حقيقة أن الفتاة في هذه المرحلة العمرية لا تزال طفلة بالعموم والحكم يبنى على العام لا الخصوص لقسم من العوائل وقسم من المناطق التي تهيأ فتياتها لهذه المسالة منذ نعومة الأظفار.أما الحقيقة القانونية فهي ما

(١) يراجع :العيسوي، سيكولوجية النساء،ص ٤٠.

(٢) ينظر:سليمان،المرجع السابق ،ص ٩٥،٩٧،٩٨.

(٣) يراجع:العيسوي،، سيكولوجية النساء،ص٤٨.

(٤) ينظر:الحوري ،المرجع السابق،ص:٥-٦.

نص عليه المشرع السوري في المادة (١٤٦)[١]من قانون الأحوال الشخصية السوري وتعديله لسن الحضانة للفتاة من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة مقرا بحقيقة أن هذه الفتاة قبل هذا السن لا تزال في طور الحضانة فكيف يقر سابقا بالنص بأهليتها للزواج وهي لا تزال طفلة محتضنة وفق اعتبار المشرع لها ؟؟أما من الناحية الفقهية فهو إعمال للرأي الفقهي الذي ذهب إلى أن : (لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لعدم الحاجة إليه)[٢]،وان كانت إشارتهم إلى الصغيرة التي لم تبلغ لعدم الحاجة إليه فهو كذلك لمن بلغت الثالثة عشرة وان بلغت بلوغا طبيعيا لنفس العلة أعلاه ،كما يؤيد اتجاهنا ما جاء عن القضاء السوري ذاته بأن: (يشترط في الفتاة التي تكون دون سن السابعة عشرة ،ثبوت بلوغها واحتمال جسمها للزواج واخذ موافقتها)[٣]والتأكد من احتمال الجسم للزواج يجب أن لا يقتصر عليه بالظاهر فقط كما ذكرنا إنما ينبغي بناء على فحوصات تؤكد قدرتها على الحمل دون مخاطر متوقعة.مع ملاحظة أن الدعوة إلى ذلك لا تعني الاتجاه نحو تأخير الزواج لما في الزواج المبكر بالسن المناسب والمعقول من صيانة للإنسان ، مع ماله من اثر في نفسيته وصحته المتحققة من هذا الزواج فيما لو تم ذلك في السن المناسب .

ثانيا: تقييد زواج المجنون الا بشروط معينة.

ما يلاحظ على كل من المشرعين العراقي في المادة(٢/٧)، والسوري في المادة(٢/١٥) مراعاتهما لهذه الحالة ولصحة المرأة _التي تمثل استثناء على ما يجب ان يتوافر في الزوجين من أهلية الزواج واهم ما فيها من شرط وهو العقل _ من ثلاثة جوانب :

(١) نصت المادة(١٤٦)على انه:(تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها)بموجب التعديل بالقانون رقم ١٨ في ٢٠٠٣/١٠/٢٥.

(٢) يراجع: السر خسي ،المرجع السابق،ص ٢١٢.؛حامد،المرجع السابق،ص ١٠٨.

(٣) قرار رقم ٣٢٦صادر عن محكمة النقض السورية في ١٩٦٦/٩/١٢ينظر:عزة ضاحي،المرجع ،السابق،ص ١٥٦.

الجانب الأول:في منع زواج المجنون (الا عند تحقق شروط معينة)،وما فيه من حماية للزوج الأخر والذرية من ناحيتين:

الأولى:ناحية حماية الصحة النفسية .

جاء منع زواج المجنون الا بشروط معينة وقاية للطرف الأخر ،وهي المرأة وذريتها من الآثار النفسية الخطيرة التي يمكن ان تترتب على هكذا علاقة تفتقد إلى الكفاءة والتوافق الذي يتطلبه نجاح الزواج وتتطلبه احتياجات المرأة منه في كونها زوجة وأم يتمتع أولادها بالصحة لا مجانين يحتاجون لرعايتها ويسبب وجودهم ألما لها في رؤيتهم مختلفين عن الآخرين .فضلا عن عدم كفاءة الزوج لها وهي العاقلة والحياة الزوجية لا تستقيم عادة مع فقدان احد الزوجين عقله لان الجنون يترتب عليه من الفساد والشر مالا يترتب على غيره[١].

الثانية : ناحية حماية الصحة البدنية.

من خلال الحيلولة دون زيادة عدد المجانين خاصة انه يعد من الأمراض الوراثية التي قد تنتقل للذرية إعمالا للتوجيه النبوي في الانتقاء وقوله(ﷺ):(تخيروا لنطفكم فان العرق دساس)[٢]فما الحال لو كان المصاب هو الأب؟هذا ومن ناحية من الناحية الثانية فان معاملة هذا المجنون للمرأة سواء بالعلاقة الزوجية ذاتها أو غيرها إذ لا نستبعد الإيذاء البدني للزوجة فيها ،واحتمالية الإصابة بالعديد من الأمراض البدنية واردة بسبب ما قد تعانيه المرأة من اضطرابات نفسية كالخوف منه او القلق على نفسها وأولادها وغيره والذي يؤثروكما وضحنا سابقا على صحتها البدنية.

الجانب الثاني: السماح بزواج المجنون،ذكرا كان أم أنثى بناء على أذن القاضي هو ما اعتد به كلا من المشرع العراقي ،والسوري متى توافرت جملة من الشروط أهمها ثبوت حاجته للزواج واحتمالية مساهمة زواجه في شفائه بتقرير طبي من أطباء الأمراض العقلية إن زواجها يفيد في ذلك وهو ما اشترطه المشرع

(١) يراجع:الجزيري ،المرجع السابق،ص ٤٧.

(٢) ينظر في تخريجه: القز ويني ،سنن ابن ماجة،ج١، حديث رقم ١٩٦٨،باب الأكفاء،.ص ٦٣٣.

السوري[١]، و المشرع العراقي الذي أضاف إلى ذلك أن لا يضر زواجه بالمجتمع وان يكون في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الأخر بالزواج قبولا صريحا[٢].وخيرا فعل المشرع العراقي في ذلك لخطورة هذا الزواج وخطورة ما يترتب عليه من أثار لا تقتصر على الزوج الأخر بل تتعدى أثارها إلى الذرية والمجتمع فاشتراط رضا الطرف الأخر بقبوله الصريح بذلك وهو وما فيه من مراعاة للحالة النفسية للطرف الأخر الذي قبل الاقتران بهذا الزوج وهو على هذه الحال رجلا كان أم امرأة لان دوام الزواج يتطلب هذا الاقتناع واستيعاب تبعاته.

- **الجانب الثالث** تمثل في إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب جنون الزوج كما سنوضح لاحقا.

ثالثا:زواج المطلقة والأرملة .

راعى المشرع العراقي المرأة المطلقة[٣]والأرملة[٤]بحمايتها وتسهيل مايمكن أن يحقق لها الاستقرار والطمأنينة بالعودة إلى كنف الحياة الزوجية وأثره كما قلنا على نفسيتها بتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك وهو ماجاء في المادة(٧/٣)أحوال عراقي.

---

(١) نصت على ذلك المادة(٢/١٥)أحوال سوري.استدلالا بما جاء عن الشافعية من رأي والذين انفردوا في مسالة اشتراط الرجوع إلى أهل الخبرة في تقرير مصلحة المجنون في الزواج من عدمه وتقرير ظهور حاجته لذلك وتوقع شفائه ،يراجع :جلال الدين المحلي،كنزا لراغبين (مع حاشيتا قليوبي وعميرة)،ج٣،ص ٣٤٨،٣٤٩.

(٢) نصت على ذلك المادة(٢/٧)أحوال عراقي.

(٣) أعفى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٤٧في ١٩٨٢/١/٢٧الرجل من شرط استحصال موافقة من دائرته إذا كانت المطلقة مطلقته كما لم يعتبر إعادته لمطلقته بمثابة زواج أكثر من واحدة اوهو استثناء من أحكام الفقرتين (٤،٥)من المادة (٧).

(٤) نصت المادة (٧) على انه استثناء من أحكام الفقرتين (٤،٥)من هذه المادة(والخاصة بالتعدد واستحصال أذن القاضي وتقدير القاضي بالتعدد ،بجواز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها أرملة .وهي ما اضيفت كفقرة بموجب القانون ١٨٩لسنة ١٩٨٠/قانون التعديل السادس.

المبحث الثاني

النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج من المحرمات[١]

إن الأصل في النساء هو الحل لعقد الزواج إلا أن هناك من النساء ما قد تحرم على الرجل لوجود مانع قد يكون مؤبدا أو مؤقتا .وبيان هذه الموانع من الضروريات وهو ما نص عليها المشرع العراقي في المواد(١٣_١٦)[٢]من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والسوري في المواد(٣٣_٣٩)[٣]من قانون الأحوال الشخصية السوري .والتحريم لهذه الأصناف كما له بعده الاجتماعي وفق ما وضع الله تعالى للتحريم من حكمة ،فأن له بعده الصحي وفق ما بدات الدراسات الطبية والنفسية في إثباته لتدلل بعظمة هذه الشريعة التي جاءت سباقة لبيان كل ما يحفظ للنفس استقرارها وللبدن حقه في الصيانة والرعاية في وسائل نوضح الدليل عليها بما ياتي:_

١ - تحريم الزواج بسبب النسب.

يعد التحريم بسبب النسب من أسباب التحريم المؤبد الذي بين القران الكريم أصنافه بقوله تعالى :((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

---

(١) بينت الشريعة العديد من أصناف المحرمات من النساء على الرجال _وهو ما اكدته المواد(١٣_١٦)من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمواد(٣٣_٣٩)من قانون الأحوال الشخصية السوري _ بوصف المرأة محلا لعقد الزواج ينبغي أن يتوافر فيه الحل بان تكون حلا للرجل وهو ما اكده تعريف الزواج وما ينبغي أن يتوافر في الزوجة من شرط (.وامرأة تحل له)، كما نصت عليه عمومية المادة (١٢)من قانون الأحوال الشخصية العراقي(يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها).

(٢) للاطلاع عليها انظر:قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة،المرجع السابق،ص١١_ ١٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩/لعام ١٩٥٣ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم/٣٤/لعام ١٩٧٥،المرجع السابق،ص٢٦.

وبنـات الأخ وبنـات الأخـت وأمهـاتكم اللاتـي أرضـعنكم وأخـواتكم مـن الرضـاعة ....))(النساء:٢٣)،وهو مـا اجمـع عليـه الفقـه والقـانون فـي النـصوص أعـلاه[١]لعدة اعتبارات بينت الشريعة قسم منها وأكد الطب القسم الأخر دليلا على الجانب الأخر للحكمة من التشريع، ومنها:_

أ- اعتبارات نفسية واجتماعية فيما يجب أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين المحارم.

حمت الشريعة وبالنص على التحريم الصحة النفسية للمرأة والرجل على حد سواء حين راعت الاعتبارات الاجتماعية والنفسية المترتبة على طبيعة العلاقة بين المحارم فهي طبيعة تقوم على صلة الرحم التي تفترض اعتبارات غير تلك التي يقوم عليها الزواج عقد بين رجل وامرأة غايته الاستمتاع بينهما والنسل والحياة المشتركة وهو مالا يمكن أن يكون إلا بين غير المحارم وفق ما يتفق وطبيعة البشر وان علاقة الأب بابنته مثلا علاقة شفقة ومودة واحترام ولا يمكن تصور نوع أخر من العلاقة.وهو ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة التي تأبى أن يتزوج الشخص بهذه الأصناف من النساء فضلا عن أن العلاقة الزوجية لا يمكن أن تخلو من الخلاف بين الزوجين في بعض الأحيان مما يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمر الإسلام بوصلها[٢].

ب- اعتبارات صحية لحماية الصحة البدنية وتأثير زواج الأقارب في الصحة.

تتمثل هذه الاعتبارات في التأثير في الذرية ولإمكانية ولادات مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية فيما لو تم هكذا زواج وتأثيره في صحة الأم في حال أن حملت هكذا طفل نتيجة لهذا الزواج وتعريض صحتها البدنية للخطر من ناحية وصحتها النفسية للأضرار من الناحية الأخرى .وان كانت الشريعة قد حثت على التغريب فيما بين الأقارب من الدرجة الثالثة والتوجيه نحو الابتعاد قدر الإمكان عن الزواج منهن لما يلحق النسل بسبب ذلك وخاصة عند التكرار من ضعف فهي في الزواج من الدرجة الأولى من باب أولى [٣]،مع ملاحظة زيادة هذه النسبة متى وجدت العوامل المساعدة لزيادتها ومنها التلوث البيئي إذ ترتفع النسبة بوجوده وتزداد وهوما أثبتته العديد من الدراسات الطبية وإمكانية انتقال الأمراض الوراثية وحصول التشوهات الخلقية بسبب التكرار في الزواج بين الأقارب متى ماصا حب ذلك وجود نسبة عالية من

---

(١) يراجع :ابن رشد،المرجع السابق،ص ٥١.

(٢) ينظر: الشرنباصي والشافعي ،المرجع السابق،ص ١٩٦.

(٣) يراجع محمد عثمان شبير،المرجع السابق،ص٣٣٧ وما جاء في ص٢٠ هامش رقم :٦٧ و٦٨.

التلوث البيئي في محيط الزوجين [١] ومن ذلك فالتشوه المتصور هنا بسبب الزواج من الدرجة الأولى والثانية من باب أولى، وهو ما كشفته الدراسات الطبية في علم الوراثة وان(صلة القربى من الدرجة الأولى _كالأخوة والأبناء _يشتركون فيما بينهم بنسبة ٥٠ في المائة من الجينات (العوامل الوراثية)ومن الدرجة الثانية _كالأحفاد والأعمام والأخوال وأبناء وبنات الأخ والأخت_بنسبة ٥٢ في المائة منها ،أما الدرجة الثالثة من القربى كأبناء العمومة فان نسبة الاشتراك بهذه العوامل الوراثية هي بنسبة ٥،١٢ في المئة فدرجة التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية تكون عالية وبنسبة ٥٠و٢٥ في المئة في الدرجتين الأولى والثانية على التوالي وقد يكون ذلك احد الأسباب والمقاصد (وليست الكل بالطبع)لتحريم الزواج بمن كن من القرابة وجهة النسب بالدرجة الأولى والثانية)[٢].وعليه حمت الشريعة الرجل والمرأة أما وزوجة وذرية من أن تكون ضعيفة مريضة من مخاطر هذا الزواج بهذا التحريم من جميع النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية.

٢- تحريم الزواج بسبب الرضاع.

بين القران الكريم والسنة النبوية المطهرة التحريم المتعلق بالرضاع ومن ذلك تحريم زواج الأم والأخت من الرضاع بقوله تعالى : ((.وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة))(النساء:٢٣)وما جاء عنه(ﷺ):(يحرم من الرضاع ما

(١) بينت دراسة طبية أن:(نسبة الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة في زواج الأقارب ٤% بينما هي في المجتمع بدون زواج أقارب في حدود ٢% إلي ٣% من جملة المواليد سنوياً)-هذا في المجتمع السعودي _ مع ذلك فإن زواج الأقارب يزيد من إمكانية الإصابة ببعض الأمراض المتنحية - ،ينظر في ذلك:د.عواطف علي عالم،الفحص المبكر قبل الزواج، على الموقع:

. http://faculty.ksu.edu.sa/6951/presentation/

(٢) ينظر: ٩٦للشيخ علي احمد الجرجاوي، فصل حكمة تحريم زواج من كن من جهة النسب في كتاب حكمة التشريع وفلسفته ج٢،ص ٩٦.نقلا عن الدكتور:محمد جميل عبد الستار الحبال،وميض رمزي العمري،الموضوعات الطبية في القران الكريم ،ط١،دار الكتب للطباعة والنشر،موصل،العراق،١٩٩٥،ص٨٥،يراجع أيضا: عمر محمود،المرجع السابق،ص ١١٢.

يحرم من النسب)[١]أدلة شرعية على تحريم هذا الزواج ،إذ يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وأمه من الرضاع ، ومن ثم حمت الشريعة المرأة من آن تتزوج أخاها أو ابنها من الرضاع وهو ما تضمنه عموم نص المادة(١٦)من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة(١/٣٥)من قانون الأحوال الشخصية السوري للاعتبارات الآتية:

أ- نفسية اجتماعية تتمثل بالشعور بالإخوة من المتراضعين فيعزف احدهما عن الأخر وتقل رغبتهما في العيش زوجين تحت سقف واحد [٢]،واشتراك المرضعة في نمو الطفل في مرحلة الرضاع وتكوين بنيته جعلها بمثابة الأم له وزوجها بمثابة أبيه واغلب من يتعلقون بها يحرمون عليه[٣].هذا من ناحية ومن الناحية الثانية هو في الأثر الذي كشفت عنه الدراسات العلمية باحتمالية انتقال الأمراض الوراثية للطفل بسبب هذا الزواج، وتأثير ذلك لو حصل في صحة المرأة النفسية بسبب مرض الطفل وحملها لجنين سيولد في حال أن ولد مريضا.

ب- اعتبارات صحية طبية مؤثرة على الناحية البدنية للمرأة (بالحمل)،والجنين متمثلة بإمكانية انتقال الأمراض الوراثية للذرية في حال أن تم الزواج بين الأخوة في الرضاع وهو ما كشفته (الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا وان الرضيع للبن يكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي يرضعه , ومن ثم تكون المرأة مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية، وقد وجد أن هذه الجسيمات المناعية يمكن أن تؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج . ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي نحن بصدده في تحريمه زواج الإخوة من الرضاع والذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعات ،إن القرابة من الرضاعة تثبت وتنتقل في النسل . والسبب الوراثة ونقل الجينات , أي أن قرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (مورثات) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة

(١) ينظر:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري،ج٢، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٧،ص٩٣٥.

(٢) ينظر:عمر عبد الله ،المرجع السابق،ص ١١٢.

(٣) ينظر:عبد الهادي الشافعي والشرنباصي ،المرجع السابق،ص ٢٠٣.

الجينات عند الرضيع)[١].

٣- تحريم الجمع بين المحارم .

إن بيان تحريم الجمع بين المحارم هو ما تضمنت بيانه بالنص وبصورة عامة المادة(١٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،والمادة(٣٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري والتي بينت هذا التحريم وفق ما اعتد به الفقهاء المسلمون من قاعدة وانه (لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فان ثبت الحل على احد الفرضين جاز الجمع بينهما). دليله ما جاء في قوله تعالى :((وان تجمعوا بين الأختين الآ ما قد سلف))(النساء:٢٣) ،وقوله(ﷺ):(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٢]إذ يبين (ﷺ) البعد الاجتماعي والنفسي لهكذا نوع من أنواع الزواج وأثره في تقطيع صلة الرحم بين الأقارب ، وهي أهم وشائج الإسلام وأكثر ما يدعو إليه فان كان يصعب على المرأة أن يتزوج زوجها من أخرى فكيف الحال ان كانت تلك الأخرى أختها أو عمتها أو خالتها ؟وكيف ستكون عليه العلاقات بين القريبات بعد ذلك إذا كانت تلك القريبة التي قد تلازمها في ظروف الحياة العديدة من الممكن أن تكون زوجة أخرى لزوجها وهي لا تزال على قيد الحياة؟ولنتصور تأثير ذلك في صحة المرأة لا النفسية فحسب ، بل والبدنية أيضا.

٤- تحريم الزواج بسبب المصاهرة.

جاء التحريم بسبب المصاهرة لكونها قرابة حكمية فهي كرابطة النسب فالمرأة متى تزوجت من رجل أصبحت من أفراد العائلة أبوه كأبيها وابنه كابنها ،وابنة زوجته التي دخل بها كابنته وزوجة أبيه كأمه ،وما دامت موجودة هذه الرابطة كان الاختلاط ضروريا بين هؤلاء فلو لم تكن هذه الحرمة لتولد في نفوسهم الطمع في

---

(١) ينظر:يوسف الحاج احمد،موسوعة" الإعجاز العلمي في القران والسنة المطهرة،الطبعة الجديدة،دار ابن حجر،دمشق ،الحلبوني،٢٠٠٧،ص ١٥٦.

(٢) ينظر: البخاري ،المرجع السابق،ج٥،حديث رقم :٤٨٢٠.ص ١٩٦٥. وهو ما قام على تحريمه فقهاء المذاهب السنية الأربعة (الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها) ينظر في بيان تفصيل الآراء الفقهية ورأي الشيعة الأمامية وجواز الجمع وموقف القوانين من ذلك:ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم ،الزواج الفاسد في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل،١٩٩٨،ص٤٦_٥٣.

العلاقات غير المشروعة نتيجة لهذا الاختلاط [١]وهنا حماية للصحة النفسية والاجتماعية ووقاية لها من أن يعبث في النفس عابث يخل بما أراده التشريع من حكمة في التحريم ليحمي المرأة أولا وسواها من تخطي التحريم الذي شرعه الله بين رجال معينين ونساء معينات وهم كما ورد في قوله تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الآ ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)) (النساء:٢٢) وقوله تعالى:((وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبناكم الذين من أصلابكم)) (النساء:٢٣) فتحريم الله تعالى زوجات الآباء إنما تكرمه لهم ،وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده ،حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ،وهذا أمر مجمع عليه [٢]وكذا احتراما للابن من أبيه في أن لا يتزوج من زوجة ابنه .

المبحث الثالث
النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية

تتعدد الحقوق الزوجية منها ما يكون ماليا كالمهر والنفقة ومنها مالا يكون كذلك كالحق في حسن المعاشرة وفي الاستمتاع وغيرها ،وبيان ما يتعلق بالحقوق المالية هو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

(١) ينظر:الشافعي والشرنباصي،المرجع السابق،ج١،ص١٩٩.

(٢) ينظر :عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ،تفسير القران العظيم ،المجلد الأول،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان،١٩٨٠، ص ٤٦٨؛ابن رشد،ج٢،ص٥٣.

المطلب الأول
في المسائل المتعلقة بالمهر

يمكن استخلاص هذه الرعاية في الآتي:_

١ - في وجوب المهر للمرأة.

إن وجوب المهر للمرأة في حد ذاته فيه مراعاة لنفسيتها وصحتها النفسية لما فيه من تكريم لها وتعبير عن صدق المشاعر تجاهها، دل عليه القران الكريم في قوله تعالى :((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))(النساء:٤)،أي عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس [١].وهو ما عبر عنه ابن رشد في بيانه لما يتعلق بالآية السابقة وانه تبرع وتخصيص وعطية وتقربا للمرأة علامة للمحبة والتكريم [٢].وبذلك أبعدت الشريعة السمحاء المهر وحولته من معنى الثمن إلى التعبير الخالص عن الرغبة في طلب المرأة ،محافظة على كرامتها ،ثم نبه على عدم المساس به والمساومة عليه حتى لا يصير إلى معنى الثمن من جديد [٣]وذلك في قوله تعالى :((وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا وإثما مبينا،وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا))(النساء:٢٠_٢١).

وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة(١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي،والمادة(٥٣)و(٦٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري وبما يعد الدليل على مراعاة ما اعتدت به الشريعة في وجوب المهر للمرأة عند تحقق شروط استحقاقه[٤].

---

(١) يراجع:ابن كثير،المرجع السابق،ص ٤٥١.

(٢) ينظر:ابن رشد،المرجع السابق،هامش رقم (١)ص ٤٩.وأيضا وبنفس المعنى:الشهيد مرتضى المطهري،حقوق المرأة في النظام الإسلامي،ط١،مكتب الأعلام الإسلامي،١٤٠٥هجرية،ص ٢١٨.

(٣) ينظر:الكبيسي،المرجع السابق،ص٧٠.

(٤) نصت المادة(١/١٩) عراقي على انه:(تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد.فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل.في حين نصت المادة(٥٣)سوري على انه:(يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء اسمي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلا).

٢- **عدم وضع حد أدنى ولا أعلى للمهر**[١].

هو ما نص عليه المشرع السوري دون العراقي في المادة(١/٥٤)من قانون الأحوال الشخصية السوري[٢] وما فيه من احترام لرغبة المرأة فيما تطلبه من مهرقل أم كثر واستدلالا بقوله تعالى:((وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا وإثما مبينا،وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا))(النساء:٢٠_٢١).

المطلب الثاني
في النفقة

إن أهم ما يمكن استخلاصه من رعاية للمرأة في نطاق المسائل المتعلقة بالنفقة تتمثل بالنصوص الآتية:

١- النصوص المتعلقة بوجوب النفقة للزوجة في قانوني الأحوال الشخصية العراقي والسوري [٣]إذ اوجبا النفقة للزوجة وجعلاها حقا لها على زوجها _ولو مع اختلاف الدين وهو ما نص عليه المشرع السوري في المادة(١/٧٢)مراعيا حال المرأة في حين لم يتطرق المشرع العراقي إلى هذا التفصيل _وهو في حد ذاته

---

(١) اتفق الفقهاء المسلمين على انه لاحد لأكثر المهر,ينظر:ابن رشد،المرجع السابق،،ج٢،ص ٢٩.

(٢) استدل المشرع السوري بما ذهب إليه الإمام الشافعي واحمد بن حنبل، والشيعة الجعفرية مستدلين بقوله تعالى :((واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين))(النساء:٢٤).وغيرها من الأدلة راجع في ذلك:ابن رشد،المرجع السابق،ص ٢٩؛ الشرنباصي والشافعي ،المرجع السابق،ص ٣٥٤.كما يمكن اعتبار ما ورد في المادة (٢/٦٠) أحوال سوري والخاصة بعدم سريان أحكام التقادم على المهر المعجل ولو حرر به سند مادامت الزوجية قائمة .يمكن اعتباره سببا لتحقيق نوع من الاطمئنان لدى المرأة بشان معجل مهرها وكذا ماجاء في المادة (٣/٥٤)أحوال سوري واعتبار مهر المرأة دينا ممتازا يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة

(٣) نصت على وجوب النفقة بالعقد الصحيح المادة(١/٢٣)أحوال عراقي،والمادة(١/٧٢)من قانون الأحوال الشخصية السوري.

مراعاة للمرأة وقدراتها البدنية التي يمكن أن يؤثر ضعفها في صحتها النفسية والبدنية في أن تكلف فوق ما تطيق [١]،إذ لم تلزمها الشريعة بذلك إنما ألزمت الرجل والدليل في قوله تعالى :((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(البقرة:٢٣٣)وما ثبت من قوله (ﷺ):((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢]، وما فيه من إشارة منه صلوات ربي عليه إلى العناية الخاصة بصحة المرأة البدنية التي كثيرا ما تصاب بفقر الدم وسوء التغذية في مرحلتي الحمل والرضاعة[٣]_وهو ما يؤثر في صحة الأم البدنية سواء في فرصة الوضع الطبيعي وإنجاب طفل ذي وزن مناسب أم قدرتها على أرضاع الطفل رضاعة طبيعية دون ان يضر بصحتها هي كما ان فقر الدم التغذوي يشكل عاملا خطيرا على صحة الأم والجنين إذ يؤثر على الصحة النفسية والبدنية للمرأة ويعرضها للإصابة بالمرض والعدوى [٤]فعدم الإنفاق وفقدان الدخل يعد سببا من

---

(١) بنفس المعنى ينظر: المطهري،المرجع السابق،ص ٢٤٥،٢٤٧.

(٢) ينظر: النيسابوري ،المرجع السابق،ج٢، ص٨٨٩.

(٣) ينظر:عمر محمود،المرجع السابق،ص ١٧٢.

(٤) تقرير لمنظمة الصحة العالمية ورد في ورقة العمل المقدمة من د.جمال غيلان،بعنوان دور المنظمات الدولية في دعم صحة المرأة إلى:الحلقة النقاشية حول صحة المرأة في إطار تسهيل مصادر المعلومات ٩_١١ابريل ٢٠٠٠.،ص ٧. وهو ماوجدنا الدليل عليه واضحا وبسبب تأثير العديد من العوامل الاقتصادية والنفسية واجتماعية على الولادات في العراق بسبب سوء التغذية بفعل الحصار وألان بفعل تردي الأوضاع من جميع النواحي انظر في إحصائية تبين اثرالحصارعلى عدد الإصابات بالإمراض الانتقالية في العراق كالجرب والكوليرا،والملارياوشلل الأطفال والكزازالولادي والتيفوئيد هذا فضلا عن الأمراض المعدية المهددة للحياة كالتهاب الكبد الفيروسي والسحايا والحمى النزفية وحمى مالطا وغيرها بسبب التلوث الجرثومي بالبكتريا والطفيليات وأدى إلى انتشار الأمراض الانتقالية وتفشيها ومما يضاعف ذلك تظافر عوامل نقص الغذاء والدواء :هدى عماش (وآخرون) ،(التلوث الجرثومي الناجم عن العدوان واستمرار الحصار)بحث وارد في مؤلف:العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة،_ط١ ،بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠١.،ص ٢٩٨_٣٠٧.

الأسباب المؤدية إلى الإحباط والاضطراب والتوتر ويؤثر في الناحية البدنية مسببا نقص الحيوية وزيادة إفراز الغدد ويؤدي إلى توتر العضلات [١] كما يؤثر أيضا عفي صحة الجنين إذ أكدت الأبحاث العلمية وجود العلاقة الارتباطية بين مستوى الغذاء الذي تتناوله الأم ونوعية المشكلات التي يتعرض لها الجنين داخل الرحم أو بعد الولادة فعدم كفاية الغذاء للام يسبب نقصا كبيرا في خلايا المخ عند الجنين خاصة خلال المرحلة الأخيرة من الحمل [٢]- ووسيلة هذه العناية هي النفقة وبما توفره للمرأة ضمن مشتملاتها التي يعد الغذاء واحدا من أهمها ،والتي يلزم الزوج بتوفيرها لها بوصفه مكلفا بها_وهنا مراعاة لطبيعة تكوين المرأة _فالرجل هو الذي يسعى من اجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة[٣] وفق ما يتفق وطبيعته التي خلقه الله عليها .وهو ما قام عليه اتفاق الفقه والقانون ضمن ما تستحقه المرأة من حقوق مالية بسبب الزواج الصحيح[٤].

٢- في بيان المشرع العراقي والسوري على ما تشتمل عليه النفقة خير دليل على الرعاية لها أو ما يحقق هذه الرعاية من الناحية البدنية والنفسية على حد سواء[٥]ودليله في :

أ- تهيئة المسكن المناسب للمرأة احد أهم دواعي استقرارها نفسيا وتهيئته ملائما ومناسبا ووفق ما يتفق وحالتيهما_ كما نص المشرع العراقي ومراعاة حال الزوجين عند تقدير النفقة [٦] وحالة الزوج وهو ما نص عليه المشرع السوري في المادة (٦٥) _وداعي أخر من دواعي الرعاية الصحية للبدن من الأسقام فيما لو كان غير مناسب للسكن[٧] فضلا عما يجب أن يتوافر فيه من أسباب الراحة النفسية

---

(١) ينظر:حنان العناني ،المرجع السابق،ص ١١٤.

(٢) ينظر:سليمان ،المرجع السابق،ص ٩٧..

(٣) ينظر: الكبيسي،المرجع السابق،ص ١١٨.

(٤) ينظر:ابن رشد،المرجع السابق،ص ٨٦.

(٥) نصت المادة(٢/٢٤)من الأحوال الشخصية العراقي على انه:(تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين) ولم يختلف نص المادة(٧١)من قانون الأحوال الشخصية السوري عن ذلك .

(٦) المادة(٢٧)من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٧) يراجع:المشني،المرجع السابق،ص ١٢٥.

وبما يحقق للزوجة استقرارها من خلال عدم إسكان من يسبب لها الضرر سواء أكان من أقارب الزوج (باستثناء والديه ومن هو ملزم برعايتهم شرعا)أو زوجته الأخرى مراعاة لمشاعر المرأة وحالتها النفسية من العيش مع ضرتها[١].

ب- أجرة التطبيب- أحد مشتملات النفقة- ووجوبها على الزوج إذ تعد احدى وسائل العناية بصحة المرأة النفسية والبدنية وراعى المشرع المرأة وبما يمنحها الشعور بالاطمئنان وهي في حال مرضها فان الزوج ملزم باجرة تطبيبها مروءة فهو ملزم بذلك قانونا[٢]وما يحققه ذلك من شعور بالأمان والاستقرار لديها.وهو ما يتفق وما تقضي به مبادئ الإسلام العامة من حسن العشرة بين الزوجين على الرغم من أن جمهور الفقهاء لم يذهبوا إلى وجوبها على الزوج[٣].

٢- عدم إلزام الزوجة بالمطاوعة وعدم اعتبارها ناشزا هو ما نص عليه المشرع العراقي مراعاة لحالة المرأة النفسية ،متى كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة منها قاصدا الإضرار بها أو التضييق عليها كما في حالة مرض الزوجة الذي يمنعها من مطاوعة الزوج وهو ما راعته الشريعة ،وكذا إذا لم يهيئ لها البيت الشرعي المناسب لمكانتهما الاجتماعية والاقتصادية [٤]إذ لا ضرر ولا ضرار.

٥- في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والخاصة بالتزام الدولة بالإنفاق على الزوجة التي لا معيل لها في حالة عجز الزوج عن إعالتها أو عجزت هي عن إعالة نفسها وكانت غير قادرة على العمل،.وما فيه من مراعاة لصحة المرأة النفسية وما قد تسببه العازة لها من شعور بالإحباط والقلق نتيجة لعدم توافر دخل كاف تنفق منه على نفسها وأولادها [٥].

وهي ما تعد من الأخطار المحدقة بالصحة النفسية التي تتأثر بالعديد من العوامل ومنها العوامل الاجتماعية والاقتصادية كقلة الدخل[٦].

---

(١) وهو مانصت عليه المادة (١/٢٦)أحوال عراقي ،والمادة(٦٧) أحوال سوري.

(٢) هو ماجاء في المادة(٢/٢٤)أحوال عراقي والمادة(٧١)أحوال سوري.

(٣) ينظر:السر طاوي،انعقاد الزواج وآثاره ،ص ١٨٥.

(٤) المادة (٢/٢٥).أحوال عراقي.

(٥) يراجع:حنان العناني ،المرجع السابق،ص ١٠٣_١٠٤.

(٦) يراجع:محمد المهدي، استشاري طب نفسي ،الصحة النفسية للمرأة على الموقع :

mediainquiries@who.int

المبحث الرابع

النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية وأثارها

أولت الشريعة العناية البالغة بتوفير كل ما من شانه تحقيق الاستمرار للأسرة والعلاقة الزوجية، إلا أن دوام الحال من المحال فقد يعترض استمرار هذه العلاقة عارض يحول دون ذلك وقد يؤثر هذا العارض في صحة المرأة نفسيا وبدنيا هو أكثر ما يمكن أن يؤثر في صحتها في الغالب ،ومتى حدث ذلك فقد أوجدت الشريعة وحماية لصحة المرأة الحل بوسائل عدة منها ما يتعلق بوسيلة الانحلال وبالآثار المترتبة عليه وهو ما يقتضي تقسيم البحث على المطلبين الآتيين :_

المطلب الأول
رعاية صحة المرأة في المسائل المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية

تنحل العلاقة الزوجية إما بالإرادة المنفردة بالطلاق،أو بالتفريق القضائي وكذا باتفاق الطرفين بيان ما يتعلق بالأدلة على الرعاية للمرأة في المسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق هو ما يمكن استخلاصه من الآتي:

الفرع الأول
الطلاق

يمكن استخلاص صور رعاية الشريعة والقانون للمرأة فيه بالاتي :

أولا:في الحكمة من تشريع الطلاق.

يعد الطلاق في حد ذاته ومع مايترتب عليه من الم ،علاجا عند تباين الأخلاق وتنافر الطباع وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين فيكون الطلاق منفذا متعينا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة فالطلاق في بعض الحالات ضرورة لحل

مشكلات الأسرة[١]، ومع هذا فلا يمكن إغفال ما يتركه من اثر في صحة المرأة النفسية والاجتماعية_وفي الأسرة ككل وخاصة الأطفال_والبدنية سواء بسبب المعاناة النفسية الناتجة من تحمل مسؤولية رعاية الأطفال وتحمل مسؤولية فشل الزواج من ناحية ومعاناتها من نظرة المجتمع اليها مع حرمانها من إشباع حاجتها العاطفية والأسرية، أم بسبب ما يترتب على الطلاق من أثار كتدهور المستوى الاقتصادي الدخل المادي لمن ليس لها مورد إلا مايتاتى من الزوج من الناحية الثانية[٢].

ثانياً _اللجوء إلى المصالحة والإصلاح عند الخشية من وقوع الطلاق.

تعد المصالحة واللجوء إليها وسيلة وقائية للحيلولة دون وقوع الطلاق ودليله من ذلك ما جاء في قوله تعالى :((وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا))(النساء:١٢٨)[٣].

(١) ينظر:الشرنباصي والشافعي،المرجع السابق،،ص ٧.

(٢) يراجع:سليمان ،المرجع السابق،ص ٢٣٢.وفي الأثر النفسي للطلاق والمعاناة المترتبة عليه ينظر:العيسوي،سيكولوجية النساء،ص ٤٨، محمد المهدي، الصحة النفسية للمرأة،على الموقع المشار إليه سابقا.

(٣) ينظر في تفسير الآية:ابن كثير،المرجع السابق،٥٦١_٥٦٤.

ثالثاً - تفويض الزوج زوجته في الطلاق وتوكيلها في إيقاعه [١].

هو ما ورد عن المشرع العراقي في المادة(٣٤/أولا)، والسوري في المادة(٢/٨٧) ،وإمكانية تفويض المرأة بتطليق نفسها [٢]،ومافيه من تأثير فيها من الناحية النفسية في أن تملك أمر طلاقها وما يحقق لها نوعا من الاستقرار والاطمئنان .
رابعاً_ إقرار الشريعة الرجعة بالطلاق، واستدلالا بقوله تعالى:((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا))(البقرة:٢٢٨)ونص القانون عليها[٣]يمثل خير رعاية للأسرة بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة بإمكانية استئناف الحياة الزوجية وأثره في المرأة في وجود الأمل بعود عرى الزوجية إلى سابق عهدها وهي وسيلة علاجية لوقوع الطلقة الأولى أو الثانية ووقائية قبل انتهاء العدة وتحول الطلاق إلى الطلاق البائن إذ لاعودة إلا بعد مهر جديد وعقد جديد أو بعد الزواج بأخر لتحل للأول في حال استنفاذ الزوج لما يملكه من عدد الطلقات.

(١) هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ذلك من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة .في حين ذهب الشيعة الأمامية في الرأي الراجح عنهم غالى جواز التوكيل دون التفويض .انظر في تفصيله : الجزيري،المرجع السابق،ص٢٨٥،ويراجع في ذلك أيضا :سرطاوي، ،انحلال الزواج،ص ١١٠،١١١.

(٢) نصت المادة(٣٤/أولا)أحوال عراقي على انه:(الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت)أما المادة(٢/٨٧)أحوال سوري فقد نصت على انه:(للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وان يفوض المرأة بتطليق نفسها).

(٣) نصت على ذلك المادة(١/٣٨)أحوال عراقي وانه:(الطلاق الرجعي هو ماجاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)في حين نصت المادة(١/١١٨)أحوال سوري على أن:(الطلاق الرجعي لايزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو بالفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط).

خامساً_ أن الشريعة مع إعطائها الحق للزوج في الطلاق أصالة إلا أنها وضعت الضوابط له في استعماله ورتبت الآثار على إخلاله بهذه الضوابط التي غالبا ما وضعت رعاية للمرأة ولصحتها النفسية والاجتماعية والبدنية[١]،وهو ما تنبهت إليه الشريعة قبل القانون الذي راعى قسما منها دون الأخر ومن ضمن ما راعاه المشرع في ذلك:

أ: في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على الزوجة.

راعت الشريعة تحديد الطلاق بهذا العدد الوارد في قوله تعالى:((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))(البقرة:٢٢٩) مصلحة الرجل والمرأة إذ لو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج على حد تعبير ابن رشد ولعنتت الزوجة لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين [٢]،إذ لطلقها وأعادها وطلقها وأعادها إلى مالا نهاية ومافي ذلك من مشقة عليها وإيذاء لنفسها .

ب:_عدم وقوع الطلاق في اغلب الحالات إنما هو حماية للأسرة ككل وخصوصا المرأة لأنها العمود الأخر للأسرة ومن ذلك وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة رجعية واحدة،[٣] وعدم وقوع طلاق السكران ولا الغضبان ولا المجنون ولا المكره [٤] ولا الطلاق غير المنجز وكذا المشروط والمستعمل بصيغة اليمين [٥] حماية للأسر قدر الإمكان وللعلاقة الزوجية من الانحلال.

---

(١) أن النساء يعانين بشكل اكبر عند الانفصال، و يكن عرضة للإصابة بالاكتئاب .إن تعرض المرأة للازمات النفسية غالبا ما يكون له أثره على صحتها البدنية لوجود العلاقة بينهما.وهو ما تمت الإشارة إليه في أكثر من موضع،يراجع :محمد المهدي،الصحة النفسية للمرأة، سبقت الإشارة للموقع،ص١٣.

(٢) ينظر: ابن رشد، المرجع السابق،ج٢،ص ١٠٣ومابعدها.

(٣) المادة (١/٣٧) أحوال لعراقي والمادة(٩٢) أحوال سوري.

(٤) المادة (١/٣٥) أحوال عراقي والمادة (٨٩) أحوال سوري.

(٥) المادة (٣٧) أحوال عراقي والمادة (٩٠) أحوال سوري.

الفرع الثاني
التفريق القضائي

إن التفريق القضائي وفي أكثر أسبابه يعد خير مراعاة لصحة المرأة النفسية والبدنية_وقاية وعلاجا_ وهو ما أدركته الشريعة الإسلامية بوصفها أهم الشرائع التي حرصت كل الحرص على توافر ما يحقق سلامة الزوجين واستمرار العلاقة بينهما وخاصة سلامة المرأة وذريتها وإعمالا للقاعدة الفقهية :(إزالة الضرر قدر الإمكان)[١]وقاعدة:(لا ضرر ولا ضرار)[٢]،وما كانت نتيجته إعطاءها الحق في المطالبة بالتفريق عند وجود ما يخل بتحقيق هذه الغاية ،ودليله ما نجده في الحالات التي أعطيت المرأة فيها الحق بالمطالبة بالتفريق ومن ذلك الحالات الآتية:_

أولا: إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق إذا اضر الزوج بها ،أو بأولاده ضررا يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية واستطاعت إن تثبت ذلك، وهو ما تضمنه نص المادة(١/٤٠)أحوال عراقي . ومن صور الضرر:
الصورة الأولى: الخلافات الزوجية بين الزوجين إذ تعد مظهراً من مظاهر سوء التوافق بينهما وخاصة تلك التي تتخذ صورة الضرر المادي المتمثل بالضرب والتي تنعكس على الحالة النفسية لكليهما بدرجة متفاوتة قد تصل إلى حد القلق أو الاضطراب النفسي الذي قد يؤثر في أداء كل منها في الحياة المنزلية والعلاقات الاجتماعية [٣]، وكذا الإيذاء المعنوي المتمثل بالاهانات المتكررة للزوجة من الزوج

---

(١) معنى هذه القاعدة:وجوب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان ،فالوقاية خير من العلاج كما تفيد انه إذا لم يتم دفع الضرر بالكلية فيدفع بالقدر الممكن فلا يترك ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الممكن الدفع به .ينظر :محمد عثمان شبير _القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،،ط٢،دار النفائس،الأردن،٢٠٠٧،ص ١٨٤.وهي ما تتفق واتخاذ الوسائل الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر.

(٢) معنى هذه القاعدة منع الفعل الضار عن النفس والغير،وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده،ينظر في بيان معناها:عماد علي جمعة ،القواعد الفقهية الميسرة ،ط١،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن،٢٠٠٦،ص ٦٤.

(٣) يراجع:الشر بيني ،المرجع السابق،ص ٣٥٣.

وما تحدثه من اثر سيء في صحة المرأة النفسية والبدنية ومن ذلك تعريضها للاضطرابات النفسية التي يمكن أن تؤثر في صحتها البدنية بسبب هذا الشعور بامتهان للكرامة والامتهان لها زوجة وإنسانه [١]،ومن ذلك أعطى المالكية المرأة الحق بالمطالبة بالتفريق متى سبها الرجل سبا لاذعا وشتمها[٢] واعتبره القضاء العراقي سببا موجباً للتفريق[٣].

الصورة الثانية: هي التي تمثل صورة الضرر الذي لا يقتصر في الزوجة بل يتعداه الى ولادهما متمثلاً بالإدمان على المسكرات والمخدرات[٤]،وممارسة القمار في بيت

---

(١) ينظر:عماد محمد ربيع،تأديب الزوجة،مجلة جامعة دمشق،المجلد الثامن عشر،العدد الثاني،٢٠٠٢،ص ٦٠. إن هذا السلوك مع المرأة قد يعرضها إلى الاضطرابات النفسية التي يمكن أن تؤثر على صحتها البدنية بسبب هذا الشعور بامتهان الكرامة والامتهان لها كزوجة وإنسان .يراجع:محمد المهدي،الصحة النفسية للمرأة ،الموقع المشار إليه سابقاً.

(٢) يراجع:احمد بن محمد الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح للقطب الشهير احمد بن احمد الدر دير،ج١،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،دون سنة طبع ،ص١٤٤،١٤٣.

(٣) هو ما ذهب إليه القضاء العراقي واعتبار(الاعتداء على الزوجة بالضرب والشتم سببا موجبا لطلب التفريق بعد الاستماع منها إلى أقوال المدعى عليه والبينة الشخصية للزوجة المؤكدة لقيام الزوج بضربها ضربا مبرحا واستنادا إلى نص المادة (٤٠)من قانون =الأحوال الشخصية العراقي) ينظر:القرار رقم ٦٠٥/شخصية /٢٠٠١صادر عن محكمة التمييز في ٢٠٠١/٥/٥والقراررقم:١٥٦٨/شخصية/٢٠٠١والصادر عن محكمة تمييز العراق في ٢٠٠١/٥/١٤غير منشورين.وهو المفهوم من اتجاه القضاء السوري الذي لم يعتبر .(الضرب وحده كافيا للتفريق ما لم يبلغ درجة استحالة دوام العشرة الزوجية) ٣١١/٣٠٨في ١٩٦٨/٧/٢٩،ينظر:عزة ضاحي،المرجع السابق،١٠٩.

(٤) نصت المادة(١/٤٠)من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه:(إذا اضر احد الزوجين بالزوج الأخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الإضرار،الإدمان على تناول المسكرات....)،للاطلاع على القرارات المتعلقة بذلك ،يراجع:المشاهدي،المرجع السابق ،ص ٩٤.

الزوجية .وكلها من الأمور التي لها تأثيرها السيئ على صحة المرأة لارتباطها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية النفسية والبدنية للمرأة وأولادها وطبيعة نشاتهم في ظل هكذا ظروف تشعرها بالخوف والقلق على نفسها وأولادها من تأثيرات الإدمان على المسكرات أو المخدرات ومن ذلك:

تأثير إدمان الرجل في الصحة النفسية للمرأة:

أحسن المشرع العراقي عندما أعطى المرأة_والرجل بالمقابل _الحق في المطالبة بالتفريق بناءً على هذا السبب إذ راعى في ذلك جوانب عدة منها مراعاة الحالة النفسية للمرأة المرتبطة بعدة عوامل اجتماعية كانت أم دينية إذ غالبا ما ترفض النساء هذه التصرفات المخالفة للدين وللمجتمع ولتأثيرها الصحي السيئ على صحة الرجل ومنها قدرته الجنسية [١]وفي إمكانية تعرضه للموت وفي أي لحظة وما يصاحب ذلك (من قلق للزوجات على الحالة الصحية للزوج خوفا على فقدانه وما ينتج عن ذلك من الترمل وإعالة الأطفال بعد تيتمهم)[٢]بل وفي صحة الأولاد والقلق من أن يقلدوا والدهم[٣] في ذلك إذ أشارت (الدراسات إلى انه ليست الأمراض الجسمية وحدها التي تنتقل بالوراثة بل بعض أنواع السلوك والإدمان على المخدرات والإجرام إذ يزداد الاستعداد الوراثي لذلك وما اعتاد عليه في البيئة التي نشا فيها ،وما ادل على ذلك من حديث الرسول (ﷺ) إذ يقول:(إياكم وخضراء الدمن ..فإنها تلد مثل أبيها وأمها وخالها)[٤] ،فضلاً عن تأثير المسكرات والمخدرات السيئ لا من الناحية الدينية والاجتماعية فقط كما ذكرنا بل من حيث تثيره في الناحية الاقتصادية وصرف الأموال على شراء هذه المواد وبأي ثمن كان .ومن ذلك جاء تحريم الخمر والقمار لتأثيرهما الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

---

(١) ينظر في تأثيرات الإدمان على الخمر على الخلايا العصبية آذ قد يسبب تموت في بعض خلايا الدماغ وكذا السحايا قد تصاب عنده عندها يشكو المصاب من الصداع والتهيج العصبي وقد ينتهي بالغيبوبة الكاملة :يوسف الحاج احمد،المرجع السابق،،ص ٦٢٣.

(٢) ينظر:سليمان،المرجع السابق،ص ٢١٣.

(٣) ينظر في الدراسات الطبية والإشارة إلى تأثير عوامل البيئة والوراثة من الأب في إمكانية انتقال الميل إلى الإدمان على المسكرات :يوسف الحاج احمد،المرجع السابق،ص ٦٣٤ومابعدها.

(٤) ينظر:عمر محمود،المرجع السابق،ص ١٠٨.

تأثير إدمان الرجل في الصحة البدنية للمرأة [١]:

يمكن تصور هذا التأثير في ما يتركه الإدمان من اثر في الرجل ، فقد يصبح غير مدرك لتصرفاته فينهال بالضرب على الزوجة والأولاد مسببا لهم الإيذاء البدني من ناحية ،وفي صحة المرأة البدنية واحتمالية حملها للأجنة المشوهة بسبب تأثير الإدمان على صحة الأب من الناحية الأخرى[٢]._وكذا قد يضطرها الى العمل فيؤثر ذلك في صحتها البدنية لعدم قدرة الزوج على تلبية احتياجات الأسرة فيؤثر ذلك على قدرتها البدنية وصحتها البدنية والنفسية إذ قد تصاب بأمراض جسدية ونفسية خطيرة [٣]_ وعليه أراد المشرع إيراد هذا النص وبالتوسيع من نطاقه ،ومتى استطاعت الزوجة إثبات حالة الإدمان ،وجب حماية هذه المرأة نفسيا وبدنيا وكذلك أولادها من الآثار السيئة التي يتركها الإدمان والتي لا يقتصر أثرها عليه بل على من يحيط به وتدخل هذه الصورة بصور الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة وما اجاز المشرع السوري للمتضرر من الزوجين طلب التفريق بناء عليه وذلك في المادة(١١٢)أحوال سوري،وان لم ينص على ما نص عليه المشرع العراقي من صور إلا أنها تدخل ضمنها.

ثانيا :إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب غياب الزوج.

أعطى المشرع المرأة وحماية لها من الاضطراب النفسي[٤]وحماية لصحتها النفسية الذي قد يسببه غياب الزوج عنها للفقد أو الهجر أو الحبس وعند توافر أسباب تحقق قناعة للمرأة بطول غياب الزوج عنها وعدم قدرتها على تحمل غيابه أعطاها الحق في المطالبة بالتفريق بناء على هذا الغياب واعتدادا برأي الحنابلة

---

(١) للاطلاع على تأثير الخمر على القلب والوظيفة الجنسية للمرأة والرجل وعلى الجهاز العصبي ،ينظر:يوسف الحاج احمد ،المرجع السابق،ص ٦٢٢ومابعدها.

(٢) ينظر:يوسف الحاج احمد ،المرجع السابق،ص ٦٢٤.

(٣) إبراهيم إمام ،المخدرات اخطر معوقات التنمية ،بحث وارد على الموقع :

www.iu.edu.sa/magazine/54/6.htm

،د. جمال التركي، طب نفس المرأة و التحليل الجنسي ،ص ٥١ ،على الموقع:

.http://www.psyinterdisc.com

(٤) يدخل ضمن ذلك أيضا غياب الزوج بالسفر،ينظر في أثره على الصحة النفسية للمرأة:محمد المهدي،المرجع السابق،سبقت الإشارة إلى الموقع ،ص ١٤.

والمالكية في جواز مطالبة زوجة الغائب ودون عذر مشروع التفريق بناء على ذلك [١] وهذا ما نصت عليه المادة(١،٢،٣/٤٣)من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي جاء أكثر تفصيلا في بيان ما يدخل ضمن حالات الغياب [٢]،عن تلك التي أوردها المشرع السوري في المادة(١٠٩)من قانون الأحوال الشخصية السوري .

ثالثا:_ ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية.

نصت على ذلك المادة(٢/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي_ولا يوجد نص مماثل في قانون الأحوال الشخصية السوري_ولذلك فأن تأثيره في المرأة من ناحيتين:_

١_تأثير الخيانة الزوجية في الصحة النفسية للمرأة وما فيه من جرح لمشاعرها وإحساس بالاهانة لشخصها.

٢_تأثير ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية في صحة المرأة البدنية وما قد يعد سببا لانتقال الأمراض الجنسية المعدية إليها كالايدز،السيفلس ، وغيرهما من الأمراض بسبب هذه الممارسات وماله من اثر فيها وفي حياتها إذ قد يودي بحياتها، كما أن تأثيره قد يمتد إلى أطفالها وذريتها لاحقا فيما لو انتقلت إليها هذه الأمراض وهذا ما اكده العلم إذ وجد العلماء أن حالة الأم الصحية تؤثر في نمو الجنين وأنماط سلوكه

---

(١) يراجع:ابن رشد،ج٢،ص٨٤وايضافي بيان رأي الحنابلة والمالكية وجواز التفريق بسبب الغياب وأدلتهم ،:محمود السر طاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ،القسم الثاني،(انحلال الزواج)،مطبعة الجامعة الأردنية ،عمان،الأردن،١٩٩٥،ص ٢٠٦.والتفريق للفقد هو مانص المشرع العراقي على اعتباره احد أسباب المطالبة بالتفريق وللعلة الواردة أعلاه بعد مرور أربع سنوات على فقدانه ،وهو ما تضمنته المادة(الثالثة والأربعون /رابعا/١،٢).وتقابلها المادة(٢/٢٠٥)أحوال سوري والخاصة بالحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقدانه بشرط أن يكون ذلك بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة على حد تعبير النص.

(٢) يدخل ضمن المادة(١،٢،٣/٤٣)أحوال عراقي :_إذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية وان كان لها مال تستطيع الإنفاق منه ._ إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر دون عذر مشروع. _إذا لم يطلب الزوج زوجته خلال سنتين من تاريخ العقد)،وكلها تدور حول مراعاة حق المرأة في وجود زوجها إلى جانبها خشية الفتنة على نفسها وان كان لها مال تنفق منه.

تأثيرا طبيعيا وتزيد من فرص حدوث مشكلات مصاحبة للنمو فيما لو كانت الأم مريضة بمرض يمكن أن ينتقل الى الجنين ويعرضه للخطر، كإصابة الأم الحامل بالايدز مثلا عن طريق المعاشرة الزوجية.[١]ومنه نستخلص تحقق الرعاية الصحية للمرأة وحمايتها من الإصابة بهذه الأمراض الخطيرة عندما أجاز لها المشرع التفريق بناء على هذا السبب.

رابعا:_عقم الزوج

اعتبر المشرع العراقي العقم سببا من الأسباب التي تبيح للمرأة المطالبة بالتفريق سواء أكان الزوج مصابا به سابقا أم ابتلي به لاحقا بعدا لزواج أن لم يكن لها منه ولد على قيد الحياة(المادة ٥/٤٣)أحوال عراقي_ في حين لم يتطرق المشرع السوري إلى مثل هذا النص_.ذلك أن غريزة الأمومة احدى أهم الغرائز التي وضعها الله تعالى في المرأة وهي لا تحتمل أن تحرم منها خاصة إذا لم يكن السبب في العقم عائدا إليها .إن للعقم تأثيرا نفسيا شديدا في الزوجين وخصوصاً الزوجة مع ما قد يسببه لها من قلق والاكتئاب وغيرها من الاضطرابات النفسية والضغط الفكري ،بسبب عدم إشباع هذه الغريزة والشعور بالحرمان من احد أهم أسباب وجودها وهي أن تكون أما.

خامسا:_وجود العلل المانعة من الدخول.

هي الوارد بيانها في نص المادة(٤/٤٣)من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي كانت أكثر تفصيلا وبيانا من المواد الواردة عن المشرع السوري(المادة:١/١٠٥)،فيما يتعلق بهذه العلل وبكيفية إثباتها(وذلك عن طريق اللجنة الطبية)،وما ينبغي للزوجة أن تتخذه ووفق قرار المحكمة من إجراء[٢]إلا أنها أغفلت النص على ما بينه المشرع السوري من شرط ألا وهو سلامة المرأة _في المادة(١/١٠٥)_وقد أعطت كلا المادتين الحق للمرأة في المطالبة بالتفريق بناء على

(١) ينظر:سليمان،المرجع السابق،ص ٩٥.

(٢) يتمثل هذا الإجراء ومتى وجدت المحكمة بناء على تقرير اللجنة الطبية إن العنة سببها نفسي تؤجل التفريق لمدة سنة وتطلب من الزوجة تمكين الزوج من نفسها خلال هذه الفترة.هذا ما تضمنته المادة(٤/٤٣)أحوال عراقي.

وجود هذه العلة في الزوج وقصرته عليها [١]، ومافي ذلك من علاج لحالة قائمة لها تأثيرها البالغ في حالة المرأة النفسية بوصفها إحدى غايات الزواج الذي يعد الوسيلة لإشباع ما اودعه الله في المرأة من غريزة إذ (يفترض تحقيق الصحة النفسية والتكيف وإدارة حياة سوية إشباع حاجات الإنسان الفيزيولوجية والنفسية، إشباعاً سوياً في إطار ما حللته الشريعة والظروف الاجتماعية والبيئية السائدة. ويرتبط هذا الإشباع مع شعور الإنسان بالراحة والعافية والسعادة. وتعد الحياة الزوجية الجنسية الخالية من الأضرار والمشكلات عنصراً مهماً لصحة الزوجين النفسية والجسدية.)[٢]،وانعدام ذلك يعد سببا للخلاف الذي يظهر في مناطق أخرى من الحياة الزوجية إذ قد تؤدي إلى القلق والاضطراب وتفاقم الخلافات الزوجية لما لهذه الناحية من اثر مهم في تحقيق التوافق بين الزوجين.

سادسا:_العلل التي لا يمكن المعاشرة معها بلا ضرر.

اقتصر المشرع العراقي على الأخذ بها دون المشرع السوري باستثناء ما جاء عنه بخصوص الجنون في المادة(٢/١٠٥)أحوال سوري،بوصفه سببا من أسباب مطالبة الزوجة بالتفريق عند حصول الجنون بعد العقد،وهي لا تقل أهمية عن سابقتها وكان الأحرى بالمشرع السوري أن يعتد بها لتأثيراتها النفسية والبدنية على صحة المرأة وخاصة أنها وكما جاء عن المشرع العراقي[٣]تتعلق بالأمراض الجلدية (كالبرص والجذام)أولا،وهي من الأمراض المنفرة عند البعض والخطيرة

---

(١) واعتدادا برأي الحنفية وقصر الحق على المرأة في المطالبة بالتفريق بناءا على هذه العلل.

(٢) يراجع: سامر جميل رضوان،المرجع السابق،تمت الإشارة للموقع سابقا.

(٣) نصت المادة(٦/٤٣):(إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر،كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون ،أو انه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها ،على انه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي إن العلة يؤمل زوالها فتوجل التفريق حتى زوال العلة وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل ،أما إذا وجدت المحكمة ،إن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها ،فيحكم القاضي بالتفريق.). مع ملاحظة إيراده لها على سبيل المثال لا الحصر.

كما في الجذام الذي أعطت الشريعة الحق بالمطالبة بالتفريق على أساسه[١] _ومتى تبين عدم إمكانية شفائه _لخطورته وخاصة عند توافر الظروف المساعدة للزيادة من حدة هذه الخطورة[٢] .وثانيا الأمراض الجنسية الخطيرة (كالزهري)وغيرها وأي علة تدخل في إطار هذه العلل وفي نطاق العلل التي لا يمكن المعاشرة معها بلا ضرر وثبت عدم إمكانية الشفاء منها .ومن ملاحظتنا للوارد عن المشرع العراقي نجد أن الأساس الذي اعتمده للتفريق بسبب هذه العلل هوا لضرر الذي يلحق الطرف الأخر بالمعاشرة وهو ضرر معنوي فضلا عن الضرر المادي المؤثر في صحتها البدنية والمتمثلة في إمكانية انتقال المرض إليها بالمعاشرة كمرض الزهري والايدز[٣] وغيرها من الأمراض الجنسية التناسلية الخطيرة .والضرر المعنوي المؤثر على صحتها النفسية لا يقتصر فقط على خشيتها من انتقال هذه الأمراض إليها والى ذريتها بل أيضا من بعض العلل التي يترتب عليها الضرر لها وان لم تكن من العلل التي تنتقل إليها بالعدوى كما في الجنون فهو من العلل التي تسبب لها من الضرر ما تسببه وان كانت من العلل غير المعدية لها لكنها قد تنتقل لذريتها بالوراثة. ومن ذلك نجد أن ما نص عليه المشرع لهو الدليل على رعايته للمرأة وسيلة علاجية لحالها ووقائية لذريتها ولصحتها النفسية والبدنية في المستقبل.

---

(١) الرأي بجواز التفريق بسبب هذه العلل هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة سواء أكانت في المرأة أم الرجل وهو اتجاه محمد بن الحسن من الحنفية متى كانت في الرجل لا المرأة خلافا لرأي الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وعدم جواز التفريق بهذه العيوب ،راجع:ابن قدامه،المرجع السابق،ج٧،ص٥٨٠.

(٢) راجع هامش رقم(٥٣) من ص ١٣من هذا البحث.

(٣) إن إعطاء الزوجة الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بالايدز باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي. هو ماجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٢(٨/١٣)، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م،(بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به،) ،ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٨، ج٣ ص ٩،والعدد ٩، ج١ ص ٦٥.

المطلب الثالث
المخالعة(التفريق الاختياري)

تعد المخالعة من ابرز صور مراعاة الشريعة الإسلامية لصحة المرأة النفسية بإزالة كل سبب يمكن أن يؤذي المرأة ويؤثر في مشاعرها و درجة عطائها في الأسرة التي تعد هي احد أهم أركانها الذي يتطلب منه وللاستمرار فيها والحفاظ عليها،أن تتوافر فيه الرغبة في ذلك وهي أهم مقومات استمرارها، فالمودة بين المرأة وشريكها أساس الاستمرار بينهما والتي متى فقدت وانتفت استحالت استمرارية الحياة بينهما، لذا أوجدت الشريعة الحل في افتداء نفسها بالمال مقابل التفريق بينها وبين زوجها لوجود الشعور بعدم الرغبة في الاستمرار معه وهي ما عبر عنها الفقهاء بالكراهية ،إذ متى وجدت الكراهة من المرأة للرجل أعطتها الشريعة هذا الحق دون أن ترتب عليها إثما ،ودليله في قوله تعالى:((فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به))(البقرة:٢٢٩)،إدراكا منها لما يمكن أن يرتبه عدم التوافق بين الزوجين من اثر سئ في حياتهما معا ،وفي صحة المرأة خاصة النفسية منها والبدنية[١]،وهو ما نص على إعطائه حقا للمرأة وحماية لها كل من المشرعين العراقي والسوري في المادة(٤٦)من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،والمواد(٩٥_١٠٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري والذي كان أكثر تفصيلا من المشرع العراقي في بيان أحكامها[٢].

(١) أثبتت الدراسات الطبية إن لعدم التوافق بين الزوجين الأثر البالغ على صحتهما وبالنسبة للمرأة قد يؤدي بها إلى حد الإصابة بالعقم اذ أن ٨٠./.من حالات العقم يعود سببها إلى العوامل النفسية التي تؤثر على التوازن الهرموني للمرأة وما يحدثه من انقباضات في الرحم والأنابيب مع ما يصاحبها من إفرازات مضادة في حال وجود الكراهية من المعاشرة للزوج قد تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية مسببة العقم بسبب ذلك ينظر:محمد المهدي،الصحة النفسية للمرأة،الموقع تمت الإشارة إليه سابقا.،ص٩.

(٢) للاطلاع على النصوص الخاصة بالخلع انظر:قانون الأحوال الشخصية السوري،ص ٣٨_٤٠.

كما يعد ما جاء عن المشرع السوري بخصوص المخالعة في المادة(١٠٣)[١]خير دليل على مراعاة الصحة النفسية للام ومصلحة الطفل التي يتفق مع شفقة الأم وأنها الاحرص عليه من سواها وفق العام من الأحوال مراعيا في ذلك طبيعتها التي خلقت عليها ، وصحتها النفسية التي يمكن أن تختل وصحة الطفل إذا ما حرمت منه وحرم منها.

المطلب الثاني

رعاية صحة المرأة في المسائل المتعلقة بالاثارالمترتبة على الانحلال.

يمكن استخلاص هذه الرعاية في المسائل الآتية:_

أولا:ثبوت النسب.

سواء أكان في زواج صحيح أم فاسد عند قيام الزوجية أم بعدها وعند تحقق شروط ثبوته في كلا النوعين[٢]له الأثر البالغ في صحة المرأة النفسية_ والأولاد والأب_بل هو من أهم المسائل التي حظيت باهتمام الشريعة والتي احتاطت لثبوته بجملة من الأحكام ومنها شروط ثبوته لأنه الدليل على صحة العلاقة الزوجية والسلاح لإغلاق كل مايمكن أن يثار حول علاقة الرجل بالمرأة ونسبة هذا الولد إلى أبيه وأمه أم إلى أمه فحسب.

(١) نصت المادة (١٠٣)على انه :(إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيرا)

(٢) نظمت الأحكام الخاصة بالنسب المواد(٥١_٥٤)أحوال عراقي.والمواد(١٢٨_١٣٦)أحوال سوري.

ثانيا: إلزام الأم بالإرضاع [١].

راعى المشرع العراقي صحة المرأة في الرضاع من ناحيتين :

الأولى: في إعطاء الأم الحق في الرضاع وتقديمها على غيرها استدلالا بقوله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع)(البقرة٢٣٣)، وإلزامها به عند عدم توافر المانع الصحي ، له تأثيره النفسي فيها في إشباع رغبة الأمومة وتعلقها بالطفل وتعلقه بها عن طريق عملية الإرضاع وهي مهمة لها من الناحية النفسية ،أما من الناحية البدنية فأثبتت الدراسات أهمية الرضاع _للطفل[٢]_للمرأة من حيث تأثيراته الصحية في الرحم وقي التقليل من إصابتها بالأمراض الخطيرة وأثرها على رجوع الرحم وملحقاته إلى وضعها قبل الحمل كما أن احتمالية إصابة المرأة بسرطان الثدي اقل منهن في كثير من المرضعات [٣] وهي أكثر في النساء غير المتزوجات أو غير المرضعات مقارنة باللواتي يلدن عدة أطفال وخاصة في العمر المبكر لهن ويرضعن أولادهن[٤].

الثانية: راعى المشرع حالة الأم الصحية وأنها في حالة المرض غير ملزمة بإرضاعه ومع عموم النص فقد يكون المانع نفسيا اوعضويا يخشى عليها من الرضاع أو على طفلها منه وتطبيقا لقوله تعالى :((لاتضار والدة بولدها ولامولود له

---

(١) إلزام الأم بالرضاع مسالة مختلف فيها في غير المطلقة أما المطلقة فقد اجمعوا على عدم إجبارها الااذا لم يقبل الطفل الاثديها عندها تلزم وعلى الزوج أجرها ودليله الوارد في قوله تعالى:(فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن)(الطلاق:٦)وتطبيقا للقاعدة الفقهية (لاضرر ولاضرار)،وهناك من ميز بين أن كانت من عادة قومها أن ترضع نسائهم أم أن يتخذوا مرضعة وهو قول الإمام مالك.يراجع:ابن رشد،المرجع السابق،ص ٩١.

(٢) إلزام الأم بالرضاع جاء حماية للطفل من الأمراض لما يحتويه حليب الأم من غذاء متكامل له يساعد على اكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي بما توفره الرضاعة من استقرار للطفل،انظر فيما أثبتته الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا ووجود أجسام مناعية في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوينها في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات ، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان :يوسف الحاج احمد "،المرجع السابق،ص ١٥٦.

(٣) ينظر:عمر محمود،المرجع السابق،ص ١١١.

(٤) يراجع: وميض العمري والحبال ،المرجع السابق، ص ٧٩.

بولده))(البقرة:٢٣٣)[١] كما لو كانت مصابة بمرض معدٍ يخشى أن ينتقل الى الطفل .[٢] ومن ذلك وبسببه جاء تحريم المجمع الفقهي الإسلامي لبنوك اللبن لاحتمالية انتقال الأمراض إلى الطفل من خلاله [٣]من ناحية ولكي لاتحرم الأم إن لم تكن مريضة وطفلها من أن ترضعه من ناحية ثانية فيما لو أراد الأب الاستغناء عن إرضاع الأم لابنه. أما المشرع السوري فصورة مراعاته للمرأة جاءت في نص المادة (١٥٣) وانه في حال إرضاع الولد من متبرعة إن يكون ذلك في بيت الأم وهي ومع ما فيها من مراعاة للطفل وللأب، فيها مراعاة للمرأة من ناحية وملامسة مشاعرها من الناحية الثانية وان هناك من تبرعت بإرضاع طفلها في حين تطلب هي الأجرة لقاء ذلك.كما تم تحديد أجرة الرضاع على الرضاعة الطبيعية والصناعية على حد سواء.

(١) في قوله تعالى:(ولا مولود له..)جاء في تفسيرها انه ليس للأب أن يضر بالأم بان ينتزع الولد منها إضرارا بها ينظر:ابن كثير،المرجع السابق،ص ٢٨٤...

(٢) من ذلك إصابة الأم بالايدز وإمكانية انتقال المرض إلى الطفل عن طريق الرضاع أو المخالطة والأفضل عدم الإرضاع وهوماجاء في البيان الصادر عن منظمة الصحة العالمية (البرنامج العالمي للايدز).انظر:عمر سليمان الأشقر(وآخرون)،الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الايدز،بحث وارد في :دراسات فقهية ،المرجع السابق،ج١،ص ٧١.

(٣) قرار رقم: ٦(٢/٦)بشأن بنوك الحليب جاء فيه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب ،لذا قرر مايلي :أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .ثانياً : حرمة الرضاع منها)، انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع٢،ج١،ص ٣٨٣.

ثالثا : تقديم الأم بالحضانة .

هو ما اعتد به قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (١/٥٧)[١] والمادة (١٣٩)[٢] أحوال سوري وهو ما اقرته الشريعة للام من حق[٣]، وأنها تقدم فيه على الأب وغيره بعد انحلال العلاقة الزوجية اتفاقا وطبيعتها التي فطرها الله عليها من الشفقة والرأفة بوليدها وهو هنا راعى كما راعت الشريعة من قبل أمومة هذه المرأة وحاجتها النفسية بصفتها أما والمنسجم مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.وأيضا ماجاء في المادة (٦/٥٧)من قانون الأحوال الشخصية العراقي وتحقيقه لأحد أسباب تمتع الأم بالصحة النفسية وعلى الرغم من أن الغاية الأساسية هي مصلحة الطفل متمثلا بحقها في تقديم طلب استرداد المحضون وان انتهت حضانتها له _تمديد مدة الحضانة_ممن حكم له باستلام المحضون منها،متى ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه ،وتأثير ذلك في صحتها النفسية في عودة استرداد طفلها الذي حرمت منه لمدة.

وكذلك ما جاء في المادة(٨/٥٧/ب)أحوال عراقي وبقاء الصغير لدى أمه إذا مات أبوه ،وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين ضمن شروط معينة لا تقتصر أهميتها على الطفل فقط بل على الأم أيضا واطمئنان قلبها بوجود طفلها اليتيم معها فضلا عن ما اقره المشرع لتحقيق ذلك من شروط متى اخل الزوج بها عد ذلك سببا من أسباب التفريق لمصلحتها حماية لوجود طفلها معها،في حين اسقط المشرع السوري عنها الحضانة إذا ما تزوجت من غير قريب محرم من المحضون وهو ما ورد في المادة(١٣٨)أحوال سوري.

أما المادة(٥/٣/٢/١٤٨) وكذا المادة(١٥٠) من قانون الأحوال السوري _التي نصت على استحصال الأب أذن الحاضنة إذا ما اراد السفر بالولد في مرحلة

---

(١) المادة(١/٥٧)أحوال عراقي نصت:(الأم أحق بحضانة الولد وتربيته،حال قيام الزوجية،وبعد الفرقة،مالم يتضرر المحضون).

(٢) ينظر في نص المادة وتقديمها ألام أيضا الا انها كانت اكثر تفصيلا في بيان من يستحقون الحضانة بعدها من المشرع العراقي ،قانون الأحوال الشخصية السوري،ص ٤٩.

(٣) يراجع:ابن رشد،المرجع السابق،ص٩١.

الحضانة[١]_فقد راعت الأم ودرجة تعلقها بالولد وحنوها عليه وشفقتها، ورعايتها له وكل ما من شانه أن يحقق مصلحته ،ويحقق لها أهم ما يعزز صحتها النفسية ويمنحها الاستقرار الا وهو وجود طفلها في أحضانها وأمام عينيها وتحت رعايتها.

رابعا:_ فرض المتعة للمطلقة على الرجل.

ورد ذلك في قانون الأحوال الشخصية السوري دون العراقي ،ووجوب متعة الطلاق إذا ما وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة [٢]،ولم يكن قد قدر لها الزوج مهرا مسمى وفق ما اعتد به الحنفية من رأي [٣]،ودليلها ما جاء في قوله تعالى :((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ،ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره))(البقرة:٢٣٦).ومن المستدل عليه في تفسيرها وان في الطلاق قبل الدخول انكساراً لقلبها(ولهذا أمر الله تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشئ تعطاه من زوجها بحسب حاله ...)[٤]،وبذلك فان سبب وجوبها ايحاشه إياها بفرقة لايد لها فيها[٥]و(إزالة الإيهام الذي قد يدور في نفوس الكثيرين بان الزوج طلقها لشئ قد رابه منها فإذا متعها متاعا حسنا تزول الغضاضة

---

(١) ينظر في الأسباب الموجبة للنص:قانون الأحوال الشخصية السوري،المرجع السابق،ص ١٧.

(٢) نصت على ذلك المادة(٢/٦١) أحوال سوري و انه:(إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعند ئذ تجب المتعة)أما المادة (٦٢) من القانون ذاته فقد والمتعة وكما عرفتها المادة(٦٢)أحوال سوري (المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لاتزيد عن نصف مهر المثل.

(٣) يراجع:السر طاوي،انحلال عقد الزواج,ص ١٧١.

(٤) ودليل وجوب المتعة ما جاء في قوله تعالى :(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ،ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)(البقرة:٢٣٦).وأيضا من المستدل عليه في تفسيرها وان في الطلاق قبل الدخول انكسار لقلبها(ولهذا امر الله تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشئ تعطاه من زوجها بحسب حاله ..) انظر:ابن كثير ،المرجع السابق،ص ٢٨٧.

(٥) ينظر:محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،المكتبة العلمية، بيروت،لبنان،٢٠٠٧،ص ١٥٨.

التي في الطلاق ويكون ذلك بمنزلة الشهادة لنزاهة المرأة والاعتراف بان الطلاق كان من قبله لعذر يختص به ،لا من قبلها لان الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الإعراض بقدر الطاقة فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب)(١).والنص على الحكم بالمتعة هو ما نقترحه على المشرع العراقي للمطلقة قبل الدخول إلا من يقر لها نصف الصداق قبل الدخول للحكمة الواردة أعلاه وأثرها في التخفيف ولو اليسير عليها لقيمتها المعنوية التي شرعها الله تعالى لها لا لقيمتها المادية اذ لا شئ يعوض المرأة عما تشعر به من خسارة لماله من التأثير في النفس ،وكانت الغاية من ذلك (التخفيف عنها).وسيلة وقائية غايتها قدر الإمكان تعزيز صحة المرأة النفسية.

خامسا:_التعويض عن الطلاق التعسفي .

نجد المراعاة لصحة المرأة في مسالة الطلاق التعسفي الذي لم يكن للمرأة سبب فيه واضحة جدا بما جاء في المادة (٣/٣٩)أحوال عراقي والحكم بالتعويض متى تبين للمحكمة تعسفه في إيقاع الطلاق وأصاب الزوجة الضرر من ذلك [٢]،وهو ما اعتد به المشرع السوري والذي كان أكثر تحديدا في بيان الاثر المترتب على التعسف متمثلا بطلاق الزوجة دون سبب معقول وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة ،من ناحية وأكثر مرونة في إعطاء القاضي السلطة التقديرية سواء في طريقة الدفع أم في التعويض بشرط ألا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة وهو ما بينته المادة(١١٧)[٣]من قانون الأحوال الشخصية السوري،في حين حددها المشرع العراقي بسنتين مع عبارته العامة الخاصة بضرر الزوجة ،وبعبارة ما يتضمنه التعويض فضلا عن نفقة التعسف وعلى حقوقها الثابتة الأخرى،وما فيه من رعاية لحالة المرأة وتعويضها عن ما لحقها من ضرر معنوي بسبب تعسفه في طلاقها ،وعلى الرغم من أن المشرع العراقي وإطلاقه العبارة في النص (الزوج متعسف والزوجة أصابها ضرر) كان أكثر عموما من المشرع السوري الذي وضع للتعسف معيار السبب المعقول وإصابة الزوجة بالفاقة، والبؤس الا ان كلا منهما راع حالة المرأة وتضررها ماديا ومعنويا واراد بالنص التخفيف عنها قدر الإمكان

---

(١) يراجع:السر طاوي،انحلال الزواج،ص ٤٦نقلا عن الشيخ محمد عبده في تفسير المنار.

(٢) أضيفت الفقرة الثالثة إلى المادة ٣٩بموجب القانون رقم ٥١لسنة ١٩٩٥/قانون التعديل التاسع .

(٣) ينظر في الأسباب الموجبة للنص:قانون الأحوال الشخصية السوري،المرجع السابق،ص ١٦.

وعلاج ما سيتركه الطلاق عليها من اثر مادي ومعنوي وحسنا فعل المشرع العراقي عندما أطلق عبارته بالضرر اذ أن اقتصار الضرر على الفاقة والعوز لا يكفي من وجهة نظرنا للحكم بالتعسف ونتساءل ما الحال لو طلقها دون سبب معقول ولم يصبها فاقة حسب المشرع السوري الا تعوض المرأة ؟ الا يعد الطلاق وحده ودون سبب معقول كافيا ليحكم لهذه المرأة بالتعويض الذي وان كان مردوده كما يبدو ماديا الا ان له تأثير نفسي كبير على المرأة في رد شئ لها من الاعتبار ولو كان يسيرا كي لا تشعر بالظلم أكثر من مرة.؟.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث في الآتي:

أولا:النتائج:

١_ إن لقانون الأحوال الشخصية (العراقي والسوري)،وفق ما استدل به وفي اغلب المسائل من الشريعة،الدور الفاعل في تحقيق الرعاية لصحة المرأة النفسية (وما يتعلق بها من صحة اجتماعية)والصحة البدنية بما اعتد به من وسائل وقائية وأخرى علاجية تضمنتها العديد من نصوصه المباشرة منها وغير المباشرة ،وهو ما توضح لنا في العديد من المسائل التي كان للشريعة وهي احد أهم مصادر هذا القانون السبق في إعمالها رعاية للمرأة وصحتها التي لم تقتصر على الصحة البدنية كما في المسائل المتعلقة بإعطاء المرأة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب الجذام والأمراض المعدية الأخرى ،إنما تعداه إلى مراعاة الصحة النفسية كإعطائها الحق بالمخالعة عند كرهها الاستمرار بحياة ترى أن فيها الضرر لها أكثر من النفع وسوى ذلك من الأمثلة التي وضحها البحث هذا من ناحية ،أما الناحية الثانية فهي في ما يمكن أن يكون لهذا القانون من دور في تحقيق وسائل هذه الرعاية وإمكانية تعزيزها أيضا بما يمكن أن يعتمده من نصوص اغفل في البعض من المسائل النص عليها كمسالة النص على عدم إلزام الخطيبة رد الهدايا متى جاء العدول بسبب من الخطيب دون ذنب منها واستدلالا بما ورد عن المالكية.من النصوص التي يحقق إعمالها تعزيز صحة المرأة النفسية منها والبدنية.

٢_إن رعاية صحة أفراد الأسرة البدنية والنفسية بصورة عامة. وقاية وعلاج والمرأة بصورة خاصة هو مارا عته الشريعة الإسلامية وفقهاؤها فيما ورد في هذه الشريعة من مبادئ وأحكام كان لها الدور البارز وعلى مستوى الوقاية ،وقاية أفراده من التعرض للإصابة بالأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات الأخلاقية والسلوكية وعلى مستوى العلاج أيضا.كما بينا سابقا،وهذا ما وجدناه واضحا فيما تناولناه من مسائل بدء من تنظيم الشريعة العلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة وما لهذا التكييف من اثرفي الوقاية من العديد من المشاكل الاجتماعية والأمراض النفسية ومرورا بتحريم الجمع بين المحارم ودورها بتأسيس دعائم العوامل الوقائية لصحة اجتماعية ونفسية في المحافظة على صلة الأرحام بين من حرم الجمع بينهن ،وما يمكن تصوره فيما لو لم تعتد الشريعة بذلك من اثر في صحة المرأة النفسية والاجتماعية والبدنية للارتباط بينهم.وانتهاء بالعديد من المسائل كتقرير متعة الطلاق على سبيل المثال.

٣_وجود العلاقة التبادلية بين الصحة النفسية والاجتماعية وبين الصحة البدنية في الغالب.

٤_على الرغم من التباين بين المشرعين العراقي والسوري في مسالة النص على مسائل معينة لها الدور في تحقيق الرعاية الصحية دون أخرى فأنهما اتفقا في الغالب الذي يمكن أن يحقق ذلك وان لم يورد كل منهما النص على الغاية مباشرة الا انها استخلصت من مضمون النص والحكمة من تشريع الأصل الذي اعتمده كلا منهما.

ثانيا:التوصيات:

تأتي هذه التوصيات وسيلة لتحقيق الرعاية الصحية للمرآة، وتعزيز كل ما يمكن أن يساهم في تحقيقها نفسيا واجتماعيا وبدنيا من ناحية ويحد قدر الامكان من كل ما يمكن أن يؤثر في هذه الصحة ويخل بها من ناحية أخرى ،ومن ذلك فضلا عما تقدم في مواضع عدة:_

١_ينبغي آن تتمتع اللجان الطبية بالدقة سواء تلك التي تجري الفحص الطبي للتا كد من الحالة الصحية عامة، او بما يتعلق بتزويج المجنون ،وكذا ما يتعلق بمدى أهلية من أتمت الخامسة عشرة من العمر للزواج لاان يقتصر القاضي على مسالة القرينة الظاهرة في مدى صلاحية الفتاة للزواج من عدمه اذ قد توحي هيأتها بشئ والحقيقة الصحية شئ أخر.

٢_ ضرورة أن يتضمن الفحص الطبي (في العراق وسوريا)،فقرة خاصة بالموانع الوراثية وبالزواج من الأقارب لا مجرد الاستفسار الشفهي عن وجود مرض وراثي في العائلة بل عن طريق الفحص الطبي ، وذلك من خلال تهيئة اللجان الطبية

المتخصصة بالكشف عن هذه الأمراض فضلا عن إعداد المتخصصين بالاستشارة المتعلقة بهذه الأمراض وما قد ينجم عن حدوثها في حال أن تم الزواج بين من تحملها عوائلهم أو من يحملها من احد الخطيبين لبيان إمكانية انتقالها للذرية من عدمه. لاسيما وأننا في وضع يستوجب هذا الاتجاه بسبب ما يحيط بنا من تلوث أثبتت مدى أثره الخطير في الصحة العديد من الدراسات وانه متى ما تضافر هذا الاستعداد الوراثي مع عوامل التلوث البيئي الذي يحيط بنا فانه يزيد من احتمالية انتقال المرض للجنين وإصابته بالتشوه لوجود الحافز المفعل لها وهو ما يؤثر من ثم في صحة الأم النفسية والبدنية.

٣_ تعديل نص المادة(١٨)من قانون الأحوال الشخصية السوري برفع سن الزواج للفتاة إلى ما بعد إتمام الخامسة عشرة لاعتبارات طبية واجتماعية بيناها سابقا.

٤_الاعتداد (من قبل المشرعين العراقي والسوري)بنص المادة(٤)من المشروع الموحد واستدلالا برأي المالكية في مسالة إعفاء الخطيبة من ردا لهدايا في حال أن تم العدول من الخاطب ودون ذنب منها.

٥_على المشرع العراقي الاعتداد بنص المادة(١/٤)سوري والخاصة في كيفية إعادة الخطيبة للمهر عند عدول الخطيب عن الخطبة دون سبب منها.

٤_ نقترح على المشرعين السوري والعراقي إدراج السفر ضمن أسباب المطالبة بالتفريق إذا كان لمدد طويلة ورفض الزوج العودة بعد طلب الزوجة منه ذلك أكثر من مرة،لما له من أثار سيئة في نفسية المرأة بسبب غياب الزوج وتحمل مسؤولية الأولاد وحدها .

٥_ندعو كلا المشرعين العراقي،والسوري وتحقيقا لرعاية صحة المرأة النفسية والبدنية واعتدادا بالوارد في قوله تعالى :(وطلقوهن لعدتهن)(البقرة:١)وبنهج رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ،في الطلاق السني وان لا يكون الطلاق في أثناء الحيض ،إدراج مسالة إيقاع الزوج الطلاق في غير حالة الطهر،ضمن أسباب التعسف الذي يستحق التعويض بسبب ما يسببه للمراة من ضرر يؤثر على صحتها النفسية والبدنية في الوقت ذاته سواء في إطالة أمد العدة وما فيه من ضرر نفسي على المرأة وعدم تحللها من أثار هذا الزواج في المدة التي قررتها الشريعة ،أم بما جاء الطب مؤكدا حقيقته في الآثار النفسية من التوتر والقلق وغيرها والتي يمكن أن تترتب على المرأة نتيجة التغيرات الفسيولوجية التي يفرزها جسم المرأة في هذه المدة ،لكي لانفسح المجال لزيادة حالات الطلاق البدعي وتأثيراته السيئة على المرأة ،ليكون نصا أخر يمكن أن يضاف إلى جانب النصوص التي مثل النص عليها غاية واستدلالا في الغالب من الحكمة من تشريعها الرعاية للمرأة وصحتها وبما يساهم في تعزيز هذه الرعاية.

المصادر

القران الكريم.

أولا:كتب الحديث والتفسير.

١_ احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل،ج٥، دون رقم طبعة، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢_ الإمام الحافظ احمد بن علي حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٩،ط٣،طبعة جديدة ومنقحة ومقابلة لطبعة بولاق،مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠.

٣_عماد الدين،ابوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القران العظيم،المجلد الأول،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،١٩٨٠.

٤_علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج٣، ١٩٦٦.

٥_ مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم،ج٤،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،دون سنة طبع.

٦ _ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،الجامع الصحيح المختصر،ج٥،ط٢،دار ابن الكثير،اليمامة،بيروت،١٩٨٧.

٧_ محمد يزيد أبو عبد الله القز ويني،سنن ابن ماجة،ج١،دار الفكر،بيروت(دون سنة طبع).

ثانيا:كتب الفقه القديمة والحديثة.

١_احمد بن محمد الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح للقطب الشهير احمد بن احمد الدر دير،ج١،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،دون سنة طبع .

٢_ زين الدين بن نجيم الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٢،ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان ،دون سنة طبع .

٣_شهاب الدين احمد البر سلي الملقب ب(عميرة)،على كنز الراغبين للإمام (جلال الدين محمد بن احمد المحلي)شرح منهاج الطالبين للإمام النووي،ج٣،ط٢،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،٢٠٠٣.

٤_شمس الدين السر خسي،المبسوط،ط٣،دار المعرفة للطباعة،أعيد طبعه بالاوفيست،بيروت،لبنان،١٩٧٨.

٥_عماد علي جمعة ،القواعد الفقهية الميسرة ،ط١،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن،٢٠٠٦.
٦_ محمد احمد المبيض،مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية،ط١،مؤسسة المختار،القاهرة،مصر،٢٠٠٥.
٧_ محمد عثمان شبير ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ط٢،دار النفائس،الأردن،٢٠٠٧.
٨_ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامه ،المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله بن احمد الخرقي،(_ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع :شمس الدين أبي الفرج عبدا لرحمن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي)،(اشرف على تحقيقه السيد محمد رشيد رضا)،ج٧،ط١،المنار،مصر،١٣٤٨هجرية.

ثالثا_الكتب القانونية والطبية والاجتماعية.

١_احمد الكبيسي،فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ،ط٢،مطبعة الحوادث،بغداد،١٩٩٣.
٢_ حسين حسن سليمان ،السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان،٢٠٠٥.
٣_ حنان عبد الحميد العناني،الصحة النفسية،ط١،دار الفكر للطباعة والنشر،عمان ،الأردن،٢٠٠٠.
٤_زهير محمد الزميلي ،حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة،ط١،دار الفرقان للنشر.
٥_عبد الرحمن الصابوني،شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،ج١،(الزواج وآثاره)،المطبعة الجديدة،دمشق،سورية،١٩٨٥،
٦_عبد الرحمن العك،آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة،ط١١،دار المعرفة،بيروت،لبنان،٢٠٠٤، ٨٩ومابعدها.
٧_عمر محمود عبد الله،الطب الوقائي في الإسلام،،ط١،مطبعة الزهراء الحديثة ،موصل،١٩٩٠.
٨_عبد الستار حامد،واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق،مطبعة الخلود،بغداد،١٩٩٠.
٩_ عبد الرحمن العيسوي،سيكولوجية النساء،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيرو،لبنان،٢٠٠٤.

١٠_عبد الرحمن العيسوي،الصحة النفسية من المنظور القانوني ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية.
١١_لطفي الشربيني،الإشارات النفسية في القران الكريم ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،٢٠٠٨
١٢_مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،بلا مطبعة،دون سنة طبع .
١٣_مصطفى احمد الزرقا،مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما ،ط١،دارا لقلم دمشق،الدار الشامية،بيروت،١٩٩٦.
١٤_محمود السر طاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،ج١،انعقاد عقد الزواج وأثاره،ط١،دار العدوي،عمان ،الأردن،١٩٨١.
١٥_ محمود السر طاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،القسم الثاني(انحلال العلاقة الزوجية)والقسم الثالث(الآثار المترتبة عليه)،مطبعة الجامعة الأردنية،عمان ،الأردن،١٩٩٥.
١٦_محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،المكتبة العلمية،بيروت،لبنان،٢٠٠٧.
١٧_.محمد جميل عبد الستار الحبال،وميض رمزي العمري،الموضوعات الطبية في القران الكريم ،ط١،دار الكتب للطباعة والنشر،موصل،العراق،١٩٩٥
١٨_ مرتضى المطهري،حقوق المرأة في النظام الإسلامي،ط١،مكتب الإعلام الإسلامي،١٤٠٥هجرية.
١٩_ يوسف الحاج احمد "موسوعة الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة المطهرة،،الطبعة الجديدة،دار ابن حجر،دمشق،٢٠٠٧ ..

رابعا:البحوث.المكتوبة والواردة على مواقع الانترنيت.

١_إبراهيم الإمام،المخدرات اخطر معوقات التنمية ،بحث على الموقع:
www.iu.edu.sa/magazine/54/6.htm:
٢_د. جمال التركي ، طب نفس المرأة و التحليل الجنسي ، بحث على الموقع:
.http://www.psyinterdisc.com
٣_جعفر بن الصادق العباد،جعل العقل أولوية عالمية،.www.almashad.net
٤_ د.رواء زكي الطويل، بعض تأثيرات الأسلحة المشعة في العراق،٢٠٠٤،بحث واردعلىالموقع:
http:/unpanal.unorq/introdoc/qrpups/public/documents.
٥_ سامر جميل رضوان،الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية على الموقع:

http://www.amanjordan.org
٦_محمد المهدي،(استشاري طب نفسي) ،الصحة النفسية للمراة على الموقع:
mediainquiries@who.int
٧_عارف علي عارف،(قضايا فقهية في الجينات البشرية)بحث وارد في مؤلف (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)،ج١،ط١،دار النفائس،الأردن،٢٠٠١.
٨_عمر سليمان الأشقر،(الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الايدز)،بحث وارد في :دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،ج١،ط١،دار النفائس،الأردن،٢٠٠١.
٩_د.عواطف علي عالم،الفحص المبكر قبل الزواج، على الموقع
http://faculty.ksu.edu.sa/6951/presentation:
١٠_محمد شبير عثمان،(موقف الإسلام من الأمراض الوراثية)،بحث وارد في مؤلف (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)،ج١،ط١،دار النفائس،الأردن،٢٠٠١ .
١١_ محمد عثمان نجاتي ،المنهج الإسلامي لتحقيق الصحة النفسية على الموقع:
www.suhuf.net.
١٢_مفهوم الصحة التكاملي على الموقع
www.moe.edu.kw:
الفحص الطبي قبل الزواج ،على الموقع:
.http://www.werathah.com/premarital.htm
١٣_ اثر الزواج على الصحة النفسية والبدنية على الموقع:
http://www.rafed.net
١٤_جعفر بن الصادق العباد،جعل العقل أولوية عالمية
www.almashad.net.
١٥_ الزواج السيئ بعني صحة سيئة والعكس صحيح ،إعداد صباح جاسم.شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع:
www.annabaa.orq
١٦_ موقع مكنون للإعجاز العلمي
http://www.maknoon.com/e3jaz
١٧_هدى عماش(وآخرون) ،(التلوث الجرثومي الناجم عن العدوان واستمرار الحصار)بحث وارد في مؤلف:العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة،ط١ ،بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠١.

خامسا_القرارات القضائية المنشورةوغير المنشورة.
١_ إبراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية،مطبعة اسعد،بغداد،١٩٨٩.
٢_عزة ضاحي،المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية ،المطبعة الجديدة،دمشق،١٩٧٨.
٣_القرار رقم ٦٠٥/شخصية /٢٠٠١صادر عن محكمة التمييز في ٢٠٠١/٥/٥غيرمنشور.
٤_القراررقم١٥٦٨/شخصية /٢٠٠١والصادر عن محكمة تمييز العراق في ٢٠٠١/٥/١٤غير منشور.

سادسا:المجلات والتقارير،وأوراق العمل:
١_مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٨، ج٣ ص ٩،والعدد ٩، ج١ ص ٦٥.
٢_مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع٢،ج١،ص ٣٨٣لسنة ١٩٨٥.
٣_ورقة العمل المقدمة من د.جمال غيلان،بعنوان دور المنظمات الدولية في دعم صحة المرأة إلى:الحلقة النقاشية حول صحة المرأة في إطار تسهيل مصادر المعلومات ٩_١١ابريل ٢٠٠٠.

سابعا:الرسائل الجامعية:
ناديا خير الدين عزيزا لسيد حاتم ،الزواج الفاسد في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل،١٩٩٨.

ثامنا:القوانين:
١_ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩وتعديلاته ،(إعداد صادق الانباري)،ط٧،المكتبة القانونية ،بغداد،العراق،٢٠٠٠.
٢_قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩/لعام ١٩٥٣ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم/٣٤/لعام ١٩٧٥واسبابه الموجبة مع بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية،(إعداد ممدوح عطري)،مؤسسة النوري،دمشق،سوريا.